



مؤتمر الدول الأطراف

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

C-16/4

30 November 2011

ARABIC

Original: ENGLISH

الدورة السادسة عشرة

٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

تقرير منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

عن تنفيذ

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية

وتدمير تلك الأسلحة

في عام ٢٠١٠



جدول المحتويات

١	توطئة وعرض عام.....
٣	-١ أنشطة التحقق
٣	نزع الطابع العسكري الكيميائي
٨	التحقق من الصناعة.....
١٢	عمليات التيسير
١٢	أنشطة التفتيش
١٤	الدعم التقني لأنشطة التتحقق والتدريب
١٧	-٢ التعاون الدولي ، والمساعدة والحماية ، ودعم تنفيذ الاتفاقية.....
١٧	التعاون الدولي
٢٠	المساعدة والحماية.....
٢٣	دعم تنفيذ الاتفاقية
٢٥	البرنامج الخاص بأفريقيا
٢٧	-٣ هيئة توجيه المنظمة.....
٢٧	أنشطة مؤتمر الدول الأطراف
٢٨	أنشطة المجلس التنفيذي
٢٩	أنشطة الهيئات الفرعية.....
٣١	-٤ العلاقات الخارجية.....
٣١	دولية الاتفاقية
٣٢	أنشطة الإرشاد والاتصال الخارجيين
٣٣	وسائل الإعلام والشؤون العامة
٣٤	اتفاق المقر
٣٥	قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2009
٣٦	-٥ الإدارة التنفيذية والشؤون الإدارية.....
٣٦	المسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية
٣٨	الإشراف الداخلي
٣٩	الأنشطة المضطلع بها في المجال القانوني

٣٩	السّيّرة والأمن
٤٠	الصّحة والسلامة
٤١	المشاريع الخاصة

المرفقات

المرفق ١	حال الاندراج في إطار اتفاقية الأسلحة الكيميائية بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٤٣
المرفق ٢	مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية التي كانت عاملة أو يجري إنشاؤها في عام ٢٠١٠	٥٣
المرفق ٣	قائمة الأسلحة الكيميائية التي أُعلن عنها وكمياتها التي تم تدميرها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٥٤
المرفق ٤	عدد الدول الأطراف التي أعلنت عن حيازتها عوامل لكافحة الشغب بحسب أنواع هذه العوامل، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٥٥
المرفق ٥	ما أُعلن عنه من مرافق المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ من جداول اتفاقية الأسلحة الكيميائية وما يجوز تفتيشه منها، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٥٦
المرفق ٦	ما أُعلن عنه من مرافق المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ من جداول اتفاقية الأسلحة الكيميائية وما يجوز تفتيشه منها، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٥٧
المرفق ٧	ما أُعلن عنه من مرافق المواد الكيميائية العضوية المميزة/المحتوية على فسفور أو كبريت أو فلور وما يجوز تفتيشه منها، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٥٨
المرفق ٨	قائمة المختبرات التي عينتها المنظمة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٦٠
المرفق ٩	إفادات الدول الأطراف بشأن البرامج الوطنية الخاصة بالحماية التي كانت بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ قد قدمت وفقاً للفقرة ٤ من المادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية، بحسب السنوات	٦٢
المرفق ١٠	تدابير المساعدة التي اختارت الدول الأطراف الأخذ بها عملاً بالفقرة ٧ من المادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية	٧١
المرفق ١١	المساهمات في صندوق تبرعات المساعدة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٧٥
المرفق ١٢	الوضع المالي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية	٧٧
المرفق ١٣	الاتفاقيات الدولية والصكوك القانونية التي سجلتها الأمانة الفنية في الفترة المتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٨٠

توطئة وعرض عام

- ١ في ٢٤ تموز/يوليه أكمل سفير الأرجنتين روخيليو أبفوتر فترة ولايته الثانية بصفته مديرًا عاماً للمنظمة. وفي ٢٥ تموز/يوليه تقلد سفير تركيا أحمد أزجمو مهامه بصفته مديرًا عاماً للأمانة الفنية ("الأمانة") لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ("المنظمة")، فأصبح ثالث شخص يشغل هذا المنصب منذ إنشاء المنظمة في عام ١٩٩٧.
- ٢ في عام ٢٠١٠ بدأت الجماهيرية العربية الليبية تدمير أسلحتها الكيميائية من الفئة ١، بعد أن سجلت في البداية حالات تأخر على هذا الصعيد لأسباب تقنية. وقد أنجزت أيضًا تحويل مرفقيها الباقيين من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية لغرض إنتاج المواد الصيدلانية. وبدأ في عام ٢٠١٠ تشغيل أول مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية التي خلفتها اليابان على أراضي الصين (وهو مرفق من المرافق النقالة لتدمير الأسلحة الكيميائية). وقامت المنظمة خلال الفترة المفادة عنها بالتحقق من تدمير زهاء ٩٠٠ طن من الأسلحة الكيميائية في ثلاثة دول أطراف (الاتحاد الروسي، والجماهيرية العربية الليبية، والولايات المتحدة الأمريكية)، بلغ بذلك مجموع ما دُمر من مقدار هذه الأسلحة الذي أعلنت عنه الدول الأطراف الحائزة ستة منذ بدء نفاذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية ("الاتفاقية") زهاء ٥٠٠ طن، أي ٦٤٪.
- ٣ وفي نهاية السنة دمر كل من الاتحاد الروسي والجماهيرية العربية الليبية والولايات المتحدة الأمريكية ٤٩٪ و ٢٢٪ و ٨٣٪ مما أعلن عنه من مخزونات الأسلحة الكيميائية من الفئة ١، على الترتيب. أما العراق فلما يزال يتعين عليه بدء تدمير أسلحته الكيميائية. وقد أعلن للمنظمة عن ٧٠ مرفقاً من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية. وأصدرت المنظمة شهادات بأنه تم تدمير أو تحويل مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي أعلنت عنها ١١ دولة طرفاً من بين الدول الأطراف الثلاث عشرة التي أعلنت عن مثل هذه المرافق. وكان هناك أربعة من هذه المرافق لما يزال يتعين تأكيد تدميرها وإثنان منها لما يزال يتعين تأكيد تحويلهما لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية.
- ٤ وأجرت المنظمة عمليات تفتيش في ٢٠٨ مرفقاً من مرافق الصناعة الكيميائية، وذلك عملاً بالمادة السادسة من الاتفاقية، بغية التتحقق مما ورد في إعلانات الدول الأطراف المعنية عن هذه المرافق. وظل إجراء عمليات التفتيش التعافي وإجراء أخذ العينات وتحليلها يؤديان دوراً هاماً في تعزيز فعالية ونجاعة نظام التتحقق، شأنهما في ذلك شأن التوسيع في استعمال أداة المنظمة لإعداد الإعلانات الإلكترونية الشكل الخاصة بالهيئات الوطنية ("أداة الإعلانات الإلكترونية الخاصة بالهيئات

الوطنية"). وقد بُذلت جهود كبيرة لتحسين التقيد بـأجال تقديم الإعلانات، بحيث يتسرى للمنظمة القيام بأنشطة التحقق بالاستناد إلى معلومات محبّنة واردة من الدول الأطراف.

-٥ واستضافت حكومة تونس في تشرين الأول/أكتوبر التمرين الميداني الثالث على إيصال وسائل المساعدة الذي تجريه المنظمة في مجال المساعدة والحماية (ASSISTEX 3). وقد شارك في هذا التمرين ٢٤٥ شخصا من ١١ دولة عضوا. كما شاركت فيه أفرقة مُجمَعة من أربع مناطق فرعية (ما مجموعه ٤٣ من العاملين من ٢٤ دولة عضوا أخرى) فضلا عن موظفين من شتى وحدات الأمانة.

-٦ وفي نهاية عام ٢٠١٠ بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ١٨٨ (انظر المرفق ١). وكانت هناك سبع دول لمّا تزل غير أطراف في الاتفاقية.

-٧ وُنظِّمت خلال تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، في مقر المنظمة في لاهاي، حلقة عمل خاصة معنية بتنفيذ المادة الحادية عشرة من الاتفاقية. وقد شارك في حلقة العمل هذه أكثر من ١٣٠ شخصا من ٦٦ دولة طرفا، بينهم ممثلون للحكومات والأوساط الأكademie ورابطات الصناعة الكيميائية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية. وُرمي من حلقة العمل المعنية إلى تعزيز تبادل الأفكار بين الدول الأطراف في شأن المادة الحادية عشرة من الاتفاقية، بأحكامها ذات الأهمية الأساسية المتعلقة بالنهوض بالتعاون الدولي في تسخير الكيمياء للأغراض السلمية.

-٨ ونظمت المنظمة في وارسو ببولندا، خلال تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، تمريناً إضافياً هو الأول من نوعه. وشارك في هذا التمرين ١٥٠ شخصا، بينهم أكثر من ٧٠ ممثلاً دولياً من ٢٧ بلداً، و ١٦ منظمة دولية أو إقليمية، ومنظمات غير حكومية معنية.

-٩ وفي عام ٢٠١٠ واصلت الأمانة إعداد مشروعات في إطار اتفاق المساهمة المعقود بينها وبين لجنة الاتحاد الأوروبي (CFSP/2009/18/OPCW IV)، يُرمي منها إلى تعزيز تدابير نزع السلاح المتعدد الأطراف وعدم انتشاره المتخذة بموجب الاتفاقية.

-١٠ واستمرت الأمانة في عام ٢٠١٠ على الدفع قُدُماً بأعمال التحضير للأخذ بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، مع إعداد صيغة تجريبية مطابقة لهذه المعايير من البيانات المالية للفترة المتعددة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠. كما أن المدير العام أقرَّ الأخذ بمبادئ الإدارة على أساس النتائج في المنظمة.

أنشطة التحقق - ١

١-١ في عام ٢٠١٠ قدمت ثلاث دول أطراف^١ إعلاناتها الأولية إلى المنظمة عملاً بالاتفاقية، وبذا كانت ١٨٠ دولة من الدول الأطراف البالغ عددها ١٨٨ قد فعلت ذلك بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وكانت ست دول أطراف (الاتحاد الروسي، وألبانيا، والجماهيرية العربية الليبية، والدولة الطرف الحائزه الأخرى^٢، والهند، والولايات المتحدة) قد أعلنت عما مجموعه ٧١ ١٩٤,٨٠٤ طناً من عوامل الحرب الكيميائية وسلامتها ٨٢١ و ٦٧٩ وحدةً من وحدات الذخائر والحاويات^٣، باعتبارها أسلحة كيميائية. أما في إطار نظام التتحقق من الصناعة الكيميائية فكان قد أُعلن للمنظمة في نهاية الفترة المفادة عنها عن ٤٣ ٥ مرفقاً قائمةً في ٨٠ دولةً طرفاً.

نزع الطابع العسكري الكيميائي

٢-١ شهد عام ٢٠١٠ تدمير أسلحة كيميائية في الاتحاد الروسي والجماهيرية العربية الليبية والولايات المتحدة الأمريكية. وكان المؤتمر قد منح كلّاً من هذه الدول الأطراف الثلاث تمديداً للأجل الذي يتعين عليها أن تنجز فيه تدمير جميع أسلحتها الكيميائية من الفئة ١^٤ بحيث يجاوز فترة عشرة الأعوام بعد بدء نفاذ الاتفاقية، المحددة فيها أصلاً. كما منح المجلس التنفيذي ("المجلس") إيطاليا تمديداً للأجل المحدد لتدمير أسلحتها الكيميائية القديمة، ومنح الصين واليابان تمديداً للأجل المحدد لتدمير الأسلحة الكيميائية التي خلقتها اليابان على أراضي الصين.

^١ بربادوس، والجمهورية الدومينيكية، ونيوي.

^٢ يشار بهذا الاسم إلى الدولة المعنية لأنها طلبت أن يُعتبر اسمها عنصر معلومات شديد الحماية من حيث السرية.

^٣ إن الأرقام الخاصة بكميات الأسلحة الكيميائية المعلن عنها وكمياتها التي تم تدميرها لا تشمل الأسلحة الكيميائية التي أُعلن عنها العراق، الدولة الطرف السابعة الحائزة أسلحة كيميائية.

^٤ الفئة ١ من الأسلحة الكيميائية تتتألف من الأسلحة الكيميائية المنتجة انطلاقاً من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ من جداول الاتفاقية (انظر الحاشية ١٤ في ما يلي)، وبما في ذلك ذخائرها وحاوياتها؛ والفئة ٢ من الأسلحة الكيميائية تتتألف من الأسلحة الكيميائية المصنوعة انطلاقاً من مواد كيميائية غير مواد الجدول ١ من جداول الاتفاقية – ومنها السلاائف – وبما في ذلك ذخائرها وحاوياتها؛ والفئة ٣ من الأسلحة الكيميائية تتتألف من غير المعبأ من الذخائر والحاويات؛ والأجل المحدد لتدمير الأسلحة الكيميائية من الفئتين ٢ و ٣ هو خمس سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية.

تمهير الأسلحة الكيميائية

٣-١ جرى تدمير الأسلحة الكيميائية خلال الفترة المفادة عنها في ١١ مرفقاً من مرافق تدميرها^٥ : أربعة مرافق في الاتحاد الروسي، ومرفق واحد في الجماهيرية العربية الليبية، وستة في الولايات المتحدة الأمريكية. وذلك يشمل مرفق بوتشيب لتمهير الأسلحة الكيميائية في الاتحاد الروسي، الذي بدأ عمله في عام ٢٠١٠. وكان يجري إنشاء ثلاثة مرافق أخرى لتمهير الأسلحة الكيميائية، ووحدات جديدة لتمهير أنواع إضافية من الأسلحة الكيميائية في أربعة مرافق من مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية العاملة (انظر المرقق ٢). وأنجزت في عام ٢٠١٠ عمليات تدمير الأسلحة الكيميائية في أحد مرافق تدميرها القائمة في الولايات المتحدة الأمريكية، هو مرفق باين بل夫 للتخلص من العوامل الكيميائية. وقد تأكّدت الأمانة من أن عمليات التدمير فيه قد أنجزت على النحو الواجب، وتم إثر ذلك توقيع تقرير التفتيش النهائي وکُفَّ عن أنشطة التحقق المنتظم في المرقق المعنى.

٤-١ تحقّقت المنظمة في عام ٢٠١٠ من تدمير ٨٨٩,٢٣٦ طنًا من الأسلحة الكيميائية، وذلك من خلال تواجد مقتنيتها المتواصل أثناء عمليات تدمير هذه الأسلحة الجاري في مرافق تدميرها.

٥-١ وخلال الفترة الممتدة من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، تحقّقت المنظمة من تدمير ٤٥,٧٥,١٧٠ طن من الأسلحة الكيميائية^٦. ويتألّف ما دُمِّر من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ من ١٥٥,٢٣٩ طن، منها ٤٢,٢٧٧ طنًا من الأسلحة الكيميائية الأحادية (عوامل الحرب الكيميائية السامة، مثل VX والسارين والخردل الكبريتي واللوبيزيت) و٢١٩,٩٦٢ طن من الأسلحة الكيميائية الثانية (المواد الكيميائية السامة الناتجة عن منزج مادتين كيميائيتين غير سامتين). ويرد في المرقق ٣ بيان وجيز بذلك.

٦-١ وفي نهاية الفترة المفادة عنها كان هناك أربع دول لديها أسلحة كيميائية معنَّ عنها، هي الاتحاد الروسي، والجماهيرية العربية الليبية، والعراق، والولايات المتحدة الأمريكية. ويُقدَّم في الفقرات التالية عرض عام عما أحرزته كل دولة من الدول الأطراف الحائزه أسلحة كيميائية على صعيد تدمير ما تحوزه منها.

^٥ دون احتساب الأسلحة الكيميائية القديمة والأسلحة الكيميائية المخلفة.

^٦ فضلاً عن ذلك تم التحقق من تدمير كافة وحدات الأسلحة الكيميائية من الفئة ٣ البالغ مجموعها ٤١٦,٣١٣ قبل موعد ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ المنصوص عليه في الاتفاقية.

٧-١ **العراق:** أشير في إعلان العراق الأولي الذي قُدِّم في آذار/مارس ٢٠٠٩ إلى أسلحة كيميائية مخزونة في عنبرين. وبحسب هذا الإعلان استند في وضع قائمة الأسلحة الكيميائية المعنية إلى المعلومات المتاحة لدى اللجنة الخاصة التابعة للأمم المتحدة (UNSCOM)، لأنه تعذر على العراق إجراء جرد مفصل في عين المكان بسبب الظروف الخطرة القائمة ضمن العنبرين. وقد أحريت في لاهي على مدى عام ٢٠١٠ مشاورات بين العراق والمنظمة لتوضيح تفاصيل الإعلانات المعنية وإعداد خطة تدمير عامة. وتعذر بدء أعمال التفتيش في عام ٢٠١٠. وبحلول نهاية لاهي لـ٢٠١٠ تكون الخطة المفصلة لتدمير الأسلحة الكيميائية العراقية قد أُعدَّت. وكان لما يزل يتعين تحديد آجال تدمير هذه الأسلحة.

٨-١ **الجماهيرية العربية الليبية:** أقر المؤتمر في دورته الخامسة عشرة طلب الجماهيرية العربية الليبية تمديد المهل الوسيطة لتدمير نسبتي ٤٥٪ و ٢٠٪ من أسلحتها الكيميائية من الفئة ١^٧. وظلت هذه الدولة الطرف حرية على التقيد بالأجلين المحددين لتدمير نسبة ١١٪ (بحلول ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠) وإنجاز تدمير كل أسلحتها المعنية (بحلول ١٥ أيار/مايو ٢٠١١)^٨. وقد بدأت الجماهيرية العربية الليبية تدمير أسلحتها الكيميائية من الفئة ١ في عام ٢٠١٠، متقدمة بالأجلين المحددين لتدمير نسبتي ١١٪ و ٢٠٪ من هذه الأسلحة وأنجزت بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ تدمير ٢٢٪ منها (أي ٥,٥٥٧ طن). وبحلول ذلك التاريخ كانت الجماهيرية العربية الليبية قد دمرت أيضاً ٤٠٪ (أي ٦,٥٥٥ طن) مما أعلنت عنه من الأسلحة الكيميائية من الفئة ٢، منها ٤ طن من ثلاثي كلوريد الفسفور^٩.

٩-١ **الاتحاد الروسي:** تحققت المنظمة في عام ٢٠١٠ من تدمير هذه الدولة الطرف ١٤٤,٥١٥ طناً من أسلحتها الكيميائية من الفئة ١. وبحلول نهاية الفترة المفتوحة عنها كانت المنظمة قد تحققت من تدمير هذه الدولة الطرف ١٩٥,٠١٦ طناً من أسلحتها الكيميائية من الفئة ١، أي ٤٩٪ مما أعلنت عنه من مخزون هذه الأسلحة. وقد حدد المؤتمر في دورته الحادية عشرة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ تاريخاً لانقضاء الأجل النهائي المدد لإنجاز تدمير كافة الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ في الاتحاد الروسي^{١٠}.

٧. القرار C-15/DEC.3 المؤرخ بـ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

٨. القرار C-14/DEC.3 المؤرخ بـ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٩. إن الأجل المدد لتدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ٢ في الجماهيرية العربية الليبية ينقضي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (القرار

١٠. C-11/DEC.15 المؤرخ بـ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦).

١١. القرار C-11/DEC.18 المؤرخ بـ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

١٠-١ **الولايات المتحدة الأمريكية:** تحققت المنظمة من تدمير هذه الدولة الطرف ٦٦٠,٥٦٩ طن من أسلحتها الكيميائية من الفئة ١ خلال عام ٢٠١٠. وبحلول نهاية الفترة المفادة عنها كانت المنظمة قد تحققت من تدمير هذه الدولة الطرف ما مجموعه ٦٠٥ ٩١٦طن من أسلحتها الكيميائية، أي ٢٩٪ مما أعلنت عنه من مخزون هذه الأسلحة. وقد حدد المؤتمر في دورته الحادية عشرة نيسان/أبريل ٢٠١٢ تاريخاً لانقضاء الأجل النهائي المحدد لإنجاز تدمير كافة الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ في الولايات المتحدة الأمريكية.^{١١}.

مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية

١١-١ أجرت المنظمة في عام ٢٠١٠ عمليات تفتيش في ١٣ مرفقاً من مراقب تخزين الأسلحة الكيميائية قائمة في ثلاثة دول أطراف. وأُجريت في مرفق تخزين الأسلحة الكيميائية في الولايات المتحدة، هو المرفق ذو الرقم E3832 (مرفق تحويل المواد الكيميائية) القائم في ميدان التجارب في أبودين، عملية تفتيش نهائي للتحقق من أنه قد تم تهيئات فيه الشروط الازمة للكف عن التحقق المنتظم منه. وفي نهاية الفترة المفادة عنها كان ١٣ مرفقاً من مراقب تخزين الأسلحة الكيميائية المعنون عنها، قائمة في أربع دول اطراف، لما تزال تحتوي أسلحة كيميائية.

مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية

١٢-١ في عام ٢٠١٠ أكدت الأمانة، في ما يخص آخر مرفقين من مراقب تدمير الأسلحة الكيميائية كانت قد أعلنت عنهم الجماهيرية العربية الليبية، أنه تم تحويلهما من أجل إنتاج الأدوية. وأُجريت ١٠ عمليات تفتيش في تسعه من مراقب إنتاج الأسلحة الكيميائية سابقاً قائمة في ثلاثة دول أطراف، بينما ستة مرفق سبق أن أكد تحويلها قبل عام ٢٠١٠ لكنها بقيت خاضعة للتحقق المنتظم^{١٢}. وبحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ كان قد دُمر ٤٣ مرفقاً من مراقب إنتاج الأسلحة الكيميائية الـ ٧٠ المعنون عنها، وكان قد تم تحويل ٢١ منها لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية. أما باقي المراقب المعنية البالغ عددها ستة (واحد في الاتحاد الروسي وخمسة في العراق) فكان من المزمع تحويل إثنين منها وتدمير الأربع الأخرى.

^{١١} القرار C-11/DEC.17 المؤرخ به كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

^{١٢} تستمر المشاورات التي يرعاها المجلس في ما يخص طبيعة إجراءات التحقق المستمرة بعد انقضاء عشر سنوات من التتحقق المنتظم إثر تحويل المرقق المعنى.

١٣-١ وتنص الاتفاقية على أنه يجب على جميع الدول الأطراف تخفيض قدرتها الإنتاجية المتبقية إلى الصفر بحلول ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧^{١٣}. وبحلول نهاية الفترة المفادة عنها كان التخفيض المطلوب قد حُقِّق في عشر من الدول الأطراف الـ ١١ التي كانت قد أعلنت عن مراقب إنتاج الأسلحة الكيميائية وقت بدء نفاذ الاتفاقية. أما مراقب إنتاج الأسلحة الكيميائية في العراق فلما تُحدَّد آجال تدميرها/تحويلها.

الأسلحة الكيميائية القديمة والأسلحة الكيميائية المُخلفة

١٤-١ أجرت المنظمة في عام ٢٠١٠ تسع عمليات تفتيش متعلقة بالأسلحة الكيميائية القديمة في تسع دول أطراف. وخلال الفترة المفادة عنها أُخْطَرَت ١٠ دول أطراف المنظمة باكتشافها المزيد من الأسلحة الكيميائية القديمة.

١٥-١ أما في ما يتعلق بالأسلحة الكيميائية المُخلفة فقد أنجزت الأمانة ستَّ عمليات تفتيش تختص بالأسلحة الكيميائية التي خلفتها اليابان على أراضي الصين حيث تواصلت على مدى عام ٢٠١٠ أعمال استعادة الأسلحة الكيميائية المُخلفة وانتباشها.

١٦-١ وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ غداً عاماً أول مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية التي خلفتها اليابان على أراضي الصين. وهو مرفق تدمير نقال، سيقام في مرحلة أولية، في مدينة نَجِين، بمنطقة جينغسو بالصين. وبحسب ما ورد في التقريرين اللذين قدمتهما الصين واليابان من التقارير التي تقدَّم كل ٩٠ يوماً كان قد تم تدمير ٩٢٩ بندًا من بنود الأسلحة الكيميائية المعنية بواسطة مرفق التدمير النقال في عام ٢٠١٠. وفي نهاية السنة كان يحضر لإعمال مراقب تدمير إضافية.

١٧-١ وخلال الفترة الممتدة من بدء نفاذ الاتفاقية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ أعلنت ١٤ دولة طرفاً عن أسلحة كيميائية قديمة، بينما أفادت ثلث دول أطراف بوجود أسلحة كيميائية مُخلفة على أراضيها. وفي نهاية الفترة المفادة عنها كانت مجموعة الأسلحة الكيميائية القديمة أو المُخلفة التي أُفيدت المنظمة بأنها لَمَ تُدْمِر تتألف من زهاء ١٩٠٠٠ سلاح كيميائي قديم أُنْتَجَت قبل عام ١٩٢٥ و ١٠٠٠ سلاح كيميائي قديم أُنْتَجَت بين عامي ١٩٢٥ و ١٩٤٦ و ٤٧٠٠٠ سلاح كيميائي مُخَلَّف.

^{١٣} انظر الفقرة الفرعية (أ) من الجزء الخامس من مُرفق الاتفاقية المتعلقة بالتحقق.

عوامل مكافحة الشغب

١٨-١ بحلول نهاية الفترة المفتوحة عنها كانت ١٣٠ دولة طرفاً قد أعلنت عن حيازتها عوامل لكافحة الشغب هي بصورة رئيسية غازات مسيلة للدموع). وترد في المرفق ٤ معلومات عما كان بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ قد استلم من الإعلانات عنها.

التحقق من الصناعة

١٩-١ تقدم الدول الأطراف في الاتفاقية إعلانات عن إنتاج المواد الكيميائية المدرجة في ثلاثة الجداول الواردة في مُرفق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية^{١٤} وعن تصديرها/استيرادها، وعن تجهيزها واستهلاكها في بعض الحالات، وعن مراقب إنتاج المواد الكيميائية الأخرى (التي تنتج فيها مواد كيميائية عضوية مميزة) لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية^{١٥}. وترد في الجدول ١ أدناه معلومات عما كانت المنظمة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ قد تلقته من هذه الإعلانات عن الصناعة الكيميائية. وترد في المرفقات ٥ و٦ و٧، معروضةً بحسب الدولة الطرف، بيانات عن المراقب المعلن عنها والمراقب الجائز تفتيشها بموجب نظام تفتيش مراقب مواد الجدول ٢ من جداول الاتفاقية ونظام تفتيش مراقب مواد الجدول ٣ من جداول الاتفاقية ونظام تفتيش مراقب إنتاج المواد الكيميائية الأخرى، على الترتيب.

^{١٤} المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ من جداول الاتفاقية هي مواد كيميائية معروفة أنها استُحدثت بمثابة أسلحة كيميائية أو سلائف ولا تُستخدم لأغراض غير محظورة أو تُستخدم لها استخداماً محدوداً، والمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ من جداول الاتفاقية هي سلائف معروفة ومواد سامة لا تُنتج إنتاجاً تجاريًّا بكميات كبيرة للاستخدام غير المحظوظ، والمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ من جداول الاتفاقية هي مواد كيميائية معروفة أنها استُحدثت بمثابة أسلحة كيميائية أو سلائف، يمكن أن تُنتج إنتاجاً تجاريًّا بكميات كبيرة للاستخدام غير المحظوظ.

^{١٥} يرجع إلى الاتفاقية للاطلاع على معلومات وافية عن نظام التحقق والتعريف الخاصة به.

الجدول ١: أعداد المرافق التي كان قد أُعلن عنها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بحسب أنواعها

نوع المرافق	عدد المرافق المعلن عنها	الخاضعة للتفتيش ^{١٦}	عدد الدول الأطراف التي أفادت عن مرافق خاضعة للإعلان ^{١٧}	عدد الدول الأطراف التي لها مراقب خاضعة للتفتيش ^{١٨}
مرافق مواد الجدول ١ من جداول الاتفاقية	٢٧	٢٧	٢٢	٢٢
مرافق مواد الجدول ٢ من جداول الاتفاقية	٤٦٧	١٧٠	٣٨	٢٤
مرافق مواد الجدول ٣ من جداول الاتفاقية	٤٨٩	٤٣٨	٣٦	٣٣
مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى	٤٤٦٠	٤٢٧٥	٨٠	٧٩
المجموع	٥٤٤٣	٤٩١٠	١٨٠	١٩٧٩

٢٠-١ إن الأمانة أجرت في عام ٢٠١٠، كما يظهر في الجدول ٢ أدناه، ٢٠٨ عمليات تفتيش بموجب المادة السادسة من الاتفاقية. وقد شملت هذه العمليات ١١ مَرْفِقًا من مراقب مواد الجدول ١ من جداول الاتفاقية (أي ٤١٪ٌ مما يخضع للتفتيش من هذه المرافق)، و٤٢٠ موقعاً من موقع معامل مواد الجدول ٢ من جداول الاتفاقية (أي ٢٥٪ٌ مما يخضع للتفتيش من هذه الموقع)، و٣٠ موقعاً من موقع معامل مواد الجدول ٣ من جداول الاتفاقية (أي ٧٪ٌ مما يخضع للتفتيش من هذه الموقع)، و١٢٥ مَرْفِقًا من مراقب إنتاج المواد الكيميائية الأخرى (أي ٣٪ٌ مما يخضع للتفتيش من هذه المرافق).

الجدول ٢: عمليات التفتيش بموجب المادة السادسة من الاتفاقية

عدد عمليات التفتيش المجرأة بموجب المادة السادسة من الاتفاقية، بحسب السنوات									
٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١
٢٠٨	٢٠٨	٢٠٠	٢٠٠	١٨٠	١٦٢	١٥٠	١٣٢	٨٥	٧٥

^{١٦} المارق التي يجاوز مقدار الإنتاج فيها الكميات المناظرة لعتبة التحقق من خلال التفتيش الموجي.

^{١٧} يشمل ذلك الدول الأطراف التي قدمت إعلانات سنوية عن الأنشطة المتوقعة والدول الأطراف التي قدمت إعلانات سنوية عن الأنشطة السالفة.

^{١٨} عدد الدول الأطراف التي أعلنت عن مارق بموجب المادة السادسة من الاتفاقية.

^{١٩} عدد الدول الأطراف التي أعلنت عن مارق خاضعة للتفتيش بموجب المادة السادسة من الاتفاقية.

٢١-١ اعتمد المجلس في عام ٢٠٠٧ قراراً (الوثيقة EC-51/DEC.1 المؤرخة بـ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧) طلب فيه أموراً منها أن تسهر جميع الدول الأطراف المعنية على تقديم إعلاناتها بموجب المادة السادسة من الاتفاقية في الوقت المحدد وأن تستمر الأمانة على إعلام الدول الأطراف بمقتضيات تقديم الإفادات ذات الصلة. وقد بلغ عدد الدول الأطراف التي قدّمت في الوقت المحدد من عام ٢٠١٠ إعلاناتها السنوية عن الأنشطة السالفة في ما يخص عام ٢٠٠٩ ما نسبته ٦٠٪ من مجموع الدول الأطراف مقابل ٦٥٪ في السنة السابقة.

٢٢-١ وقد ظلت الأمانة تسعى إلى إيجاد سُبل إلى ترشيد الاستعانة بمواردها البشرية والمادية في إجراء عمليات التفتيش. ويتمثل أحد سُبل تحقيق وفورات على صعيد الموارد بتفتيش أكثر من مرفق واحد خلال المهمة ذاتها. وقد شهد عام ٢٠١٠ عمليات تفتيش تعاقبي من هذا النوع أجريت في سياق ٤٠ مهمة تفتيشية (انظر الجدول ٣ أدناه) – شملت ٨٠ عملية من فُرادي عمليات التفتيش – ما آتى وفورات في تكاليف التفتيش. وكان من الممكن تحقيق مزيد من التقدم على هذا الصعيد لو وافقت دول أطراف أخرى على التفتيش التعاقبي فيها.

الجدول ٣ : عمليات التفتيش التعاقبي

عدد ما أُجري من عمليات التفتيش التعاقبي بحسب السنوات							
٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣
٤٠	٤٢	٣٧	٢٦	٢٦	٢٣	١٦	٨

أخذ العينات وتحليلها

٢٣-١ واصلت المنظمة في عام ٢٠١٠ بصورة معتادة إجراء عمليات التفتيش المشتملة على أخذ العينات وتحليلها^{٢٠}. وبحلول نهاية عام ٢٠١٠ كانت قد أجريت ٣٨ من هذه المهامات في ٢٠ من الدول الأطراف الأربع والعشرين التي أعلنت عن مرافق لمواد الجدول ٢ من جداول الاتفاقية الخاضعة للتفتيش.

الإعلانات الإلكترونية الشكل

٢٤-١ أخذت ٣٠ دولة طرفاً بال الخيار المتمثل في تقديم إعلاناتها عن الأنشطة السالفة بموجب المادة السادسة من الاتفاقية في ما يخص عام ٢٠٠٩ في شكل إلكتروني. وشملت هذه الإعلانات الإلكترونية^{٢١} الشكل زهاء ٨٨٪ من جميع المرافق التي أُعلن عنها في عام ٢٠١٠ عملاً بالمادة السادسة من الاتفاقية.

^{٢٠} انظر الفقرة ٢٨ من الجزء السابع من مُرفق الاتفاقية المتعلقة بالتحقق.

٢٥-١ وقد وُفرَّ لما مجموعه ٦٨ ممثلاً من ٥٨ دولة طرفاً تدريب على استعمال أداة الإعلانات الإلكترونية الخاصة بالهيئات الوطنية خلال حلقتين عمل إقليميتين عُقدتا في جمهورية تنزانيا المتحدة وهنغاريا، وفي حِصص تدريب تم توفيرها على هامش الدورة الخامسة عشرة للمؤتمر. وسيُوفَّر في عام ٢٠١١ المزيد من التدريب ذي الصلة بهذه الأداة الإلكترونية للدول الأطراف التي يهمها الأمر.

٢٦-١ وفي تموز/يوليه ٢٠١٠ شارك ٢٦ ممثلاً من ١٨ دولة طرفاً في المنتدى الثاني لمجموعة مستعملي أداة الإعلانات الإلكترونية الخاصة بالهيئات الوطنية. وقد أُسهم هذا المنتدى في استدامة الترابط الأوثق مع أوساط مستعملي هذه الأداة ووُفِّر منبراً تفاعلياً للباحثين بشأن إضفاء المزيد من التحسينات على هذا البرنامج الحاسوبي.

عمليات نقل المواد الكيميائية المدرجة في جداول الاتفاقيّة

٢٧-١ تقوم الدول الأطراف بإخطار المنظمة بكل ما قد تجريه من عمليات تصدير أو استيراد المواد الكيميائية المدرجة في جداول الاتفاقيّة^{١١}، وبما فيها عمليات تصدير مواد الجدول ٣ من هذه الجداول إلى دول ليست أطرافاً في الاتفاقيّة. وفيما يخص عمليات نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ من جداول الاتفاقيّة، يجب أن يقوم كلاً الطرفين في عملية النقل بالإخطار بها مسبقاً.

٢٨-١ وفي عام ٢٠١٠ تلقت الأمانة ٥٢ إخطاراً تتصل بـ ٣٦ عملية من عمليات نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ من جداول الاتفاقيّة شملت ١٥ دولة طرفاً. وبين هذه الدول الأطراف ثمانية دول تدرج في عدد الدول المرسلة ١٢ دولة تدرج في عدد الدول المتلقية (فيبينها خمس دول أطراف تدرج كلًّا منها في عدد الدول المرسلة وفي عدد الدول المتلقية).

٢٩-١ وتشير الإعلانات السنوية عن الأنشطة السالفة في عام ٢٠١٠ إلى أن ٥٠ دولة طرفاً كانت قد نقلت ما يقارب مجموعه ٥٠٠ طن من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ من جداول الاتفاقيّة في عام ٢٠٠٩. وقد أعلنت واحدة من الدول الأطراف عن أنها صدرت في عام ٢٠٠٩ زهاء ٩٠٠ كغ من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ من جداول الاتفاقيّة إلى دولة ليست طرفاً في الاتفاقيّة. وقد أحضرت الدولة الطرف المعنية، التي سبق لها أن أفادت بتصدير مماثل في عام ٢٠٠٨ من الشركة ذاتها، الأمانة بالخطوات الاستدراكية التي اتخذتها حكومتها، وبما فيها الملاحقة الجنائية للشركة المعنية.^{١٢}

^{١١} إذا جاوز مقدار الصادرات أو الواردات المعنية كمياتٍ دنيا معينة.

^{١٢} يُحظر بموجب الاتفاقيّة على الدول الأطراف فيها نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ والجدول ٢ من جداولها إلى دول غير أطراف فيها أو من دول غير أطراف فيها.

٣٠-١ وتشير الإعلانات السنوية عن الأنشطة السالفة في ما يخص المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ من جداول الاتفاقية إلى أن ١٢٣ دولة طرفاً قد نقلت في عام ٢٠٠٩ زهاء ٢٧٥ ٠٠٠ طن من هذه المواد. وقد صدرت تسع دول أطراف في عام ٢٠٠٩ أربعاً من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ من جداول الاتفاقية إلى دولتين غير طرفين فيها، بلغ مجموع ما أُعلن عنه من صادراتها المعنية ٤٣١ طناً تتمثل صادرات كلوريد الثيونيل ٤٧٪ منها.

عمليات التيسير

٣١-١ حدد في الاتفاقية عدد من المسائل التي يتبعها المنظمة أن تبت فيها بعد بدء نفاذ الاتفاقية، وميزت هيئتا توجيه المنظمة في السنوات اللاحقة مزيداً من المسائل العالقة. وبوجه عام تتناول هذه المسائل عبر مشاورات غير رسمية يتولى تنسيقها ميسر من أحد وفود الدول الأطراف بدعم من الأمانة.

٣٢-١ وشهد عام ٢٠١٠ استمرار العمل في إطار عدة عمليات تيسير متصلة بالتحقق. وفيما يخص مجموعة مسائل الأسلحة الكيميائية، تواصلت المشاورات في عام ٢٠١٠ بشأن طبيعة تدابير التحقق الواجب إعمالها بعد انتهاء عشر سنوات من التحقق المنتظم إثر تحويل موافق إنتاج الأسلحة الكيميائية^{٢٣}. وتم في ما يخص مجموعة مسائل الصناعة تعليق النظر في مسألة تحسين الإعلانات عن مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى، وشرع في مشاورات بشأن طريقة انتقاء المرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية بغية تفتيشها وبشأن استعمال حبائس المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ من جداول الاتفاقية.

أنشطة التفتيش

٣٣-١ في عام ٢٠١٠ أجرت المنظمة في ٤٩ موقعاً قائماً في ٤٠ دولة طرفاً ٣٩٨ عملية من عمليات التفتيش/المناوبة التفتيشية، يتعلق ٤٨٪ منها بالأسلحة الكيميائية. وتختص نسبة ٥٢٪ الباقية تفتيش الصناعة الكيميائية بموجب المادة السادسة من الاتفاقية. بيد أن معظم الجهد المبذول في التفتيش، من حيث عدد أيام عمل المفتشين^{٢٤}، خص عمليات التفتيش أو المناوبة التفتيشية في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية العاملة. ف٧٥٪ من عدد أيام عمل المفتشين البالغ ٥١٢ يوماً في عام ٢٠١٠ تختص عمليات التفتيش/المناوبة التفتيشية في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية، التي تكون عادةً أطول مدةً من عمليات التفتيش من الأنواع الأخرى. ويرد في الجدول ٤ بيان وجيز بعمليات التفتيش التي أجريت في عام ٢٠١٠.

^{٢٣} انظر الفقرة ٨٥ من الجزء الخامس من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق.

^{٢٤} يُحسب بضرب عدد الأيام المقضيَّة في العملية المعنية بعدد المفتشين المعنيين.

الجدول ٤: عمليات التفتيش التي أجريت في عام ٢٠١٠

عدد أيام عمل المفتشين ^٤	عدد ما فُتش من المرافق الواقع	عدد ما أجري من عمليات التفتيش / المناوبات التفتيشية	عمليات التفتيش المتصلة بالأسلحة الكيميائية
عمليات التفتيش بموجب المادة السادسة من الاتفاقية (تفتيش الصناعة الكيميائية)			
١٣٩٣٢	١٢	١٤٤	مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية
٦٣٥	١٣	١٩	مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية
١٥٩	٩	١٠	مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية
١٣٥	٩	٩	موقع الأسلحة الكيميائية القديمة
١٨٤	٦	٧	موقع الأسلحة الكيميائية المختلفة
١٧٥	لا ينطبق	١	أماكن تدمير الأسلحة الكيميائية الخطرة ^٥
١٥٢٢٠	٤٩	١٩٠	المجاميع
عمليات التفتيش "التفتيش بالتحدي"			
١٩٠	١١	١١	مرافق مواد الجدول ١ من جداول الاتفاقية
١٠٣٢	٤٢	٤٢	مرافق مواد الجدول ٢ من جداول الاتفاقية
٤٦٧	٣٠	٣٠	مرافق مواد الجدول ٣ من جداول الاتفاقية
١٦٠٣	١٢٥	١٢٥	مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى
٣٢٩٢	٢٠٨	٢٠٨	المجاميع
١٨٥١٢	٢٥٧	٣٩٨	المجاميع العامة

عمليات التفتيش "التفتيش بالتحدي"

٣٤-١ على غرار السنوات السابقة لم يُطلب في عام ٢٠١٠ إجراء عمليات "تفتيش بالتحدي" [تفتيش مستعجل يُجرى بناءً على تشكيك]. بيد أن الأمانة واصلت العمل للبقاء على درجة عالية من التأهب لإجراء عمليات "التفتيش بالتحدي" وفقاً لأحكام الاتفاقية، كما طلبته الدول الأطراف. وقد عرضت تايلند خلال السنة المفad عنها استضافة تمرin على "التفتيش بالتحدي" يُزمع إجراؤه في عام ٢٠١١.

عمليات التحقيق في حالات الادّعاء باستخدام أسلحة كيميائية

٣٥-١ على غرار السنوات السابقة لم تتلق الأمانة خلال السنة المفad عنها أية طلبات من الدول الأطراف لإجراء عمليات تحقيق في حالات ادّعاء باستخدام أسلحة كيميائية.

٣٦-١ كما ذكر في الفقرة ٥ أعلاه، عُقد في تونس خلال تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ التمرin الميداني الثالث على إيصال وسائل المساعدة من التمارين التي تجريها المنظمة في مجال المساعدة والحماية (ASSISTEX 3). وقد نُشر ٣٢ من العاملين في الأمانة لإجراء عملية تحقيق في حالة ادعاء باستخدام

أسلحة كيميائية، في إطار المنحى المتصور للتمرين، وأسهموا في عمل فريق المنظمة المعنى بالتنسيق والتقييم. وشارك موظفون آخرون من العاملين في شعبة التفتيش بصفة موظفي مراقبة وتوجيهه. وعلاوة على ذلك أجرى موظفون من شعبة التفتيش وشعبة التحقق، وخبراء خارجيون، يعملون بصفاتهم الخاصة، تقييماً مستقلاً لهذا التمرين.

الدعم التقني لأنشطة التحقق والتدريب

اختبارات الكفاءة الرسمية التي تجريها المنظمة

٣٧-١ تجري المنظمة كلّ عام اختبارات كفاءة رسمية للمؤسسات التي قد ترغب في المشاركة في شبكة المنظمة لختبارات التحاليل. وقد شهدت السنة المفad عنها إنجاز الاختبار السادس والعشرين من هذه الاختبارات، وتنظيم الاختبار السابع والعشرين منها، والشروع في الاختبار الثامن والعشرين منها. وفي نهاية الفترة المفad عنها كان هناك ١٨ مختبراً معيناً قائمة في ١٥ دولة طرفاً، علّق مؤقتاً تمنع اثنين منها بصفة المختبر المعين. ويبين في المرفق ٨ وضع كل من المختبرات المعينة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

٣٨-١ وقد مارس مختبر المنظمة، خلال التمرين الثالث على إيصال وسائل المساعدة (ASSISTEX 3)، نشاط شحن العينات الحقيقية إلى مختبرين من المختبرات المتمتّعة بصفة المختبر المعين لدى المنظمة.

قاعدة بيانات التحاليل المركزية الخاصة بالمنظمة

٣٩-١ يبيّن الجدول ٥ عدد المواد الكيميائية التي تشملها قاعدة بيانات التحاليل المركزية الخاصة بالمنظمة في ما يخص كلاً من التقنيات وكلاً من السنوات الأربع الأخيرة.^{٢٦} وتنبغي ملاحظة أنه لا يستعان الآن في عمليات التحليل المجرى في عين المكان إلا ببيانات الفصل الكروماتوغرافي الغازي (قرائن الاحتاجان) وبيانات القياس الطيفي الكتلي.

خلافاً للأرقام الواردة في الجداول الخاصة بقاعدة بيانات التحاليل المركزية الخاصة بالمنظمة ضمن التقارير السنوية لعام ٢٠٠٩ وما قبله، تمثّل الأعداد الواردة في الجدول ٥ أعداد المواد الكيميائية المختلفة التي تتعلق بها البيانات المدرجة في قاعدة البيانات المعنية لا أعداد بنود هذه البيانات.

الجدول ٥ : أعداد أنواع المواد الكيميائية المُدرجَة ببياناتٍ عنها في قاعدة بيانات التحاليل المركزية الخاصة بالمنظمة

الحال في نهاية عام	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
أطيف الأشعة دون الحمراء ^{٢٧}	٦٧١	٦٨٧	٦٩٨	٦٩٨
بيانات الفصل الكروماتغرافي الغازي (قرائن الاحتاجان)	٢ ٦٥٥	٢ ٧٤٧	٢ ٨٩٤	٣ ٠١٨
بيانات الطنين المنطبيسي النووي ^{٢٨}	٢٩٨	٢٩٨	٢٩٨	٢٩٨
بيانات القياس الطيفي الكتلي	٢ ٨٤٦	٣ ٠٤٩	٣ ٢١٤	٣ ٣٢١

٤٠-١ لقد أُنجز في عام ٢٠١٠ تقييم التدريب الأول الرامي إلى تكوين القدرات على تحليل العينات الطبية الحيوية. وحُلِّص في التقرير الخاص بهذا التمرن إلى أنه بينَ بنجاح أن ثمة قدرة أكبر مما سبق تبيانيه على تحليل عينات البول لتعصي ما إذا كانت تحتوي على مستقبلات عوامل الحرب الكيميائية. وقد عُقدت خلال السنة حلقة عمل للباحث في النتائج المعنية. وسيُجرى في عام ٢٠١١ تمرن ثان على تكوين القدرات على تحليل العينات الطبية الحيوية.

تدريب المفتشين

٤١-١ في عام ٢٠١٠ انضم إلى شعبة التفتيش في المنظمة ٢٢ مهنياً من ٢٢ دولة طرفاً (المجموعة كاف من المفتشين). وأتمَّ دورة التدريب بنجاح ٣١ من هؤلاء المفتشين الجدد، ومن المزمع أن يُكمل واحد منهم التدريب الأولي مع مجموعة المفتشين لام في أوائل عام ٢٠١١. وقد اشتمل برنامج التدريب على محاضرات ألقاها خبراء في نزع الطابع العسكري الكيميائي وفي التحقق من الصناعة، وعلى دراسات حالات وتمررين إيضاحية رُمي منها إلى التكفل بإلمامهم بإجراءات التفتيش الموقعي؛ وعلى تدريب ميداني على استعمال معدات المنظمة المعتمدة الخاصة بعمليات التفتيش وتطبيق الإجراءات ذات الصلة. وقد تسنى للمتدربين أن يعاينوا طائفة واسعة من الأسلحة الكيميائية القديمة وأن يطبّقوا إجراءات تمييزها ومعايير تقييم إمكانية استعمالها. ورفداً لخبرة المفتشين العاملين قام مختبر المنظمة بتدريب خمسة من مفتشي المجموعة كاف الجدد مختصين في التحليل الكيميائي على إجراءات المنظمة الخاصة بأخذ العينات وتحليلها وعلى تحليل الأسلحة الكيميائية.

٤-٢-١ وتلقي المفتشون الجدد تدريباً ميدانياً رامياً إلى جعلهم على إلمام بالحماية الشخصية وبالكشف وبإزالة التلوث وإجراءات العمل الآمن في الأوساط السامة، اشتمل على تدريب على التعامل مع عوامل الحرب الكيميائية الحية. وتمثل أحد عناصر التدريب الرئيسية في إجراء محاكاة لتفتيش مرفقين معلن عنهما، بدعم من الدولتين الطرفين المعنيتين.

٤-٣-١ وُنظم تدريب أولي لفتشي المجموعة كاف بدعم من إيطاليا وبلجيكا والجمهورية التشيكية وسويسرا وصربيا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية.

٤-٤ وفي إطار التدريب المستمر للمفتشين العاملين تم خلال السنة توفير تدريب يعادل أكثر من ٥٠٠٠ يوم من أيام التدريب لـ ١٥ مفتشاً، بالإضافة إلى برنامج التدريب الجديد الخاص بمجموعة المفتشين لام. وقد وُفر التدريب المستمر لجميع المجموعات المتخصصة، واحتسب على توفير أكثر من ٨٠ دورة تدريب على مدى السنة.

-٢- التعاون الدولي ، والمساعدة والحماية ، ودعم تنفيذ الاتفاقية

التعاون الدولي

١-٢ يستند ما تتفذه المنظمة من البرامج الخاصة بالتعاون الدولي إلى أحكام المادة الحادية عشرة من الاتفاقية، المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والتكنولوجية في الدول الأطراف. ويرمى من هذه البرامج إلى تكوين المهارات والقدرات في مجالات ذات صلة بتسخير الكيمياء للأغراض السلمية مع التركيز على تدبر الكيماويات المتكامل، وتعزيز الدرأية بالكيماويات وتبادلها، والتواصل مع الصناعة الكيميائية والإرشاد الخارجي في أوساطها، وتعزيز القدرات على التحليل الكيميائي في الدول الأعضاء ذات الاقتصاد النامي أو المار بمرحلة انتقالية.

حلقة العمل المعنية بتنفيذ المادة الحادية عشرة من الاتفاقية

٢-٢ عُقدت يومي ٢٤ و ٢٥ تشرين الثاني /نوفمبر ٢٠١٠ ، في مقر المنظمة في لاهاي، حلقة عمل معنية بتنفيذ المادة الحادية عشرة من الاتفاقية. وقد نظمت حلقة العمل هذه لتسهيل تبادل الأفكار بين الدول الأطراف وأصحاب الشأن المعنيين في الدول الأطراف، بما فيهم رابطات الصناعة الكيميائية، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الإقليمية والدولية، التي بإمكانها أن تقوم على النحو المناسب بمساعدة هيئتي توجيه المنظمة على استطلاع التدابير الملموسة بشأن تنفيذ المادة الحادية عشرة من الاتفاقية بصورة كاملة، وتمييز هذه التدابير وإعدادها. وقد شارك في حلقة العمل المعنية ١٤٠ شخصا من ٦٤ دولة عضوا من شتى المناطق الجغرافية منهم ثمانية أخصائيين من سبع دولأعضاء. وقد استعين أيضا بتبرعين من الجزائر وهولندا دعما لحلقة العمل هذه.

برنامج التدريب المشترك

٣-٢ في عام ٢٠١٠ وُفر في إطار دورة برنامج التدريب المشترك التي دامت عشرة أسابيع تدريب^١ لـ ٢٧ شخصاً مؤهلين تقنياً من ٢٧ دولة عضواً في شتى المجالات ذات الصلة بالاتفاقية، والممارسات الحديثة في الصناعة الكيميائية والسلامة في المجال الكيميائي. وقد قدّمت المساعدة في تنظيم شتى عناصر هذه الدورة هيئاتٌ وطنية، ومؤسسات أكاديمية متخصصة، ورابطات للصناعة الكيميائية، وشركات قائمة في دول أعضاء صناعية عديدة، (إسبانيا وألمانيا وإيطاليا وبولندا وبلجيكا والدانمرك وقطر والهند وهولندا واليابان). وقد استلم تبع مالي لهذه الدورة من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وقدمت اليابان من أجل هذه الدورة مساهمة عينية.

برنامج دعم المؤتمرات

٤-٢ في عام ٢٠١٠ قُدِّم الدعم في إطار برنامج دعم المؤتمرات لـ٢٣ حدثاً في ٢٣ دولة عضواً من أجل تيسير تبادل المعلومات العلمية والتقنية في مجالات ذات صلة بتسخير الكيمياء للأغراض السلمية. وتناولت هذه الأحداث طائفة من المواضيع المتنوعة، بدءاً من الكيمياء البيئية، وعلم الجزيئات الفائقة الدقة من أجل تحويل الطاقة الشمسية، وتسخير الكيمياء للتنمية المستدامة، والكيمياء الإلكترونية، واستحداث الحلول المراعية للبيئة، والمنتجات الطبيعية البحرية، والمعالجة الطبية الكيميائية والبيولوجية، وكيمياء مبيدات الآفات، والحفز الحيوي، والتحويل الحيوي، ووصولاً إلى تعليم الكيمياء، وتقييم المخاطر، وإسهام العلوميات الأفريقيات.

دورات التدريب الرامي إلى تنمية المهارات في مجال التحليل الكيميائي

٥-٢ أُجريت في عام ٢٠١٠ خمس دورات دولية لتوفير التدريب على تحليل المواد الكيميائية ذات الصلة بالاتفاقية. وتدرب في إطار هذه الدورات أخصائيون مؤهلون في الكيمياء التحليلية من ٣٣ دولة عضواً بلغ مجموعهم ٤٦. وقد رُتب لعقد ثلات منها بالاشتراك مع المعهد الفنلندي للتحقق بمقتضى اتفاقية الأسلحة الكيميائية (VERIFIN) القائم في هلسنكي بفنلندا. ونظمت رابعة منها، مخصصة للدول الأعضاء الأفريقية (١٤ مشاركاً)، في مختبرات Protechnik في بريتوريا بجنوب أفريقيا، وذلك بدعم من جنوب أفريقيا ومن فنلندا. وبالإضافة إلى ذلك عُقدت في مختبر LAVEMA (مختبر التحقق التابع لمعهد لامارنيوزا التكنولوجي) في مدريد بإسبانيا، بتبرع من إسبانيا، دورة تدريب أساسى على تحليل المواد الكيميائية ذات الصلة بالاتفاقية خاصة بالمهنيين الناطقين بالإسبانية من مختبرات دول مجموعة منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي. وقد أتيحت المشاركة في دورة التدريب هذه لاثني عشر متربما من عشر دول أطراف. كما عُقدت دورتان على المستوى الوطني بشأن إعداد العينات لتحليل المقادير الضئيلة من المركبات الكيميائية ذات الصلة بالاتفاقية بواسطة القياس الطيفي الكتلي، والإفادة بنتائجها، نَظمت إحداهما في ماليزيا دائرة الكيمياء في وزارة العلوم والتكنولوجيا والابتكار، بدعم نشط من الهيئة الوطنية الماليزية، ونَظمت الأخرى وزارة الصحة في بيرو في مختبر المراقبة البيئية (DIGESA). وقد أتيحت المشاركة في كل من هاتين الدورتين لعشرة أخصائيين في التحليل الكيميائي من البلد المعني.

تدبر السلامة في المجال الكيميائي

٦-٢ إن مبادرة تدبر السلامة في المجال الكيميائي/التواصل مع الصناعة الكيميائية، التي شُرع فيها عام ٢٠٠٩، استمرت في عام ٢٠١٠ بتنظيم حلقة تدars مدتها يومان في مقر المنظمة. وقد دعم حلقة التدars هذه مجلس الاتحاد الأوروبي بقراره ذي الرقم CFSP/569/2009 المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ بشأن دعم أنشطة المنظمة في إطار تنفيذ استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، وشارك فيها ٣٣ شخصا من ٢٠ دولة عضوا. وقد هيأت هذه الحلقة فرصة لتدars وبحث الأسس النظرية التي يقوم عليها تدبر السلامة وممارساته، وتم بها النهوض بثقافة السلامة في المجال الكيميائي.

برامج دعم التدريب الداخلي

٧-٢ في عام ٢٠١٠ قُدم الدعم في إطار برنامج دعم التدريب الداخلي لـ ١٥ دورة من دورات التدريب الداخلي. وقد مولّت دورتان منها بتتابع من حكومة الصين، في حين دعمت دورة أخرى منها بتتابع من حكومة هولندا.

برامج دعم مشاريع البحوث

٨-٢ قُدم خلال عام ٢٠١٠ الدعم في إطار هذا البرنامج لـ ٢٧ مشروعًا جديداً تولاها باحثون من ٢٣ دولة عضواً (مولّت المنظمة ٢٤ منها بصورة مشتركة مع المؤسسة الدولية للعلوم، وتدبّرت أمر ثلاثة منها بصورة مباشرة).

برامج مساعدة المختبرات

٩-٢ قدمت المساعدة التقنية في إطار هذا البرنامج إلى مختبرين في الأردن. وعقدت في كينيا دورة على تشغيل أجهزة الفصل الكروماتوغرافي الغازي المقرن بالقياس الطيفي الكتلي (GC-MS) وتفسير الأطيفات التي يُؤتيها، بلغ مجموع المشاركين فيها ١٦ شخصا من سبع دول أطراف أفريقية، رعت المنظمة مشاركة خمسة منهم. وزیرت ستة مختبرات في الكونغو، ویسرّت المنظمة زيارة قام بها خبير من جامعة رودس في غراهامستاون بجنوب أفريقيا لجامعة الجمهورية (UDELAR) في باندو في كانيلونس بالأرجنتين، بغية إجراء سلسلة من حلقات التدars المعنية بتقنيات إعداد العيّنات.

برنامج تبادل المعدات

١٠-٢ نُظمت في إطار هذا البرنامج، الذي تُدعم به عمليات نقل المعدات المختبرية المتبرّع بها، دورة تدريب على استعمال وصيانة الأجهزة التي تهبهها الأمانة، وذلك في جامعة رودس في غراهامستاون بجنوب أفريقيا. وقد وُهبت أجهزة للفصل الكروماتوغرافي الغازي المترافق بالقياس الطيفي الكتلي للمختبر الكيميائي الحكومي في وزارة الصحة العامة والصرف الصحي في كينيا، ولقسم الكيمياء الصيدلانية في جامعة مايدوغوري في نيجيريا، ولقسم الكيمياء في جامعة رودس الآنفة الذكر.

الممساعدة والحماية

١١-٢ إن أنشطة المساعدة والحماية التي تتضطلع بها المنظمة تستند إلى أحكام المادة العاشرة من الاتفاقية، التي تعطي الدول الأطراف الحق في طلب المساعدة والحماية في حالات استخدام الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستخدامها. وتقرب فيها أيضاً بحث الدول الأطراف في الحصول على المشورة التخصصية دعماً لقدراتها على الحماية من الأسلحة الكيميائية.

إسادة المشورة إلى الدول الأطراف في شأن برامج الحماية من الأسلحة الكيميائية

١٢-٢ واصلت الأمانة خلال الفترة المفتوحة عنها تنفيذ مشاريع طويلة الأجل لتكوين القدرات على الصعيد الوطني في مجال تطوير وتحسين الحماية من الأسلحة الكيميائية للأشخاص المنخرطين في التحرك الاستجابي في حالات الطوارئ. وفي سياق هذه المشاريع عُقدت دورات تدريب أساسية في بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وفيبيت نام، واليمن. ونظم في سري لانكا تمرين عملي على التحرك الاستجابي في حالات الطوارئ. وتم بناء على طلب من المكسيك تنظيم ثلاثة أحداث تسلسلية، اشتملت على دورات تدريب وتمرين إيضاحي وتمارين ميدانية، وذلك في إطار مشروع المساعدة والحماية تحضيراً لدورة الألعاب الأمريكية التي ستجرى في عام ٢٠١١. وتلبية لطلب إسادة مشورة متخصصة، أجرت الأمانة زيارة تقييم تقني أولى إلى سيشيل بغية تحديد أفضل السبل إلى تنفيذ برنامج خاص بتنمية وتحسين قدرتها على الحماية من الأسلحة الكيميائية.

١٣-٢ ونظمت في دول العديد من المناطق أو المناطق الفرعية حلقات عمل ودورات تدريب لتكوين القدرات في مجال التحرك الاستجابي العاجل بغية تيسير التنسيق على المستوى الإقليمي. ففي شباط/فبراير نظمت الأمانة في كرواتيا (بصورة مشتركة مع مركز المساعدة على التحقق من الحد من الأسلحة على الصعيد الإقليمي وعلى تطبيقه) حلقة التدريس السنوية الخاصة بالدول الأطراف من بين دول جنوب شرق آسيا وأوروبا. وفي أيار/مايو نظمت الأمانة، بالتعاون مع البلدان المضيفة، دورتين إقليميتين للتدريب على

المساعدة والحماية، إداتها في البرازيل للدول الأطراف من بين دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي والأخرى في جمهورية كوريا للدول الأطراف الآسيوية. وفي تشرين الثاني/نوفمبر نظمت الأمانة (بدعم مالي قُدم في إطار قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2009) حلقة عمل إقليمية في شيلي معنية بتنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقية ومسائل التعاون الإقليمي في مجالات المساعدة والتحرك الاستجابي المستعجل من أجل الدول الأطراف من بين دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي.

١٤-٢ ونظمت الأمانة دورات تدريب وحلقات عمل واجتماعات دولية معنية بالمساعدة والحماية لمن يتولون التحرك الاستجابي الأول، وذلك بالتعاون مع حكومات الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا وسويسرا وصربيا والصين وفنلندا. كما نظمت الأمانة في السويد، بالتعاون مع الهيئة الوطنية السويدية، اجتماعاً لشبكة الحماية من الأسلحة الكيميائية.

تنسيق وتعبئة آلية التحرك الاستجابي الدولي

١٥-٢ واصلت الأمانة تواصلها الرسمي مع مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، والمركز الأوروبي الأطلسي لتنسيق التحرك الاستجابي في حالات الكوارث التابع لمنظمة حلف شمال الأطلسي، ووحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية، ووكالات أخرى يمكن أن تنخرط في أنشطة التحرك الاستجابي المستعجل، وذلك لكي تؤدي على نحو منسق وناجع بالقياس إلى التكاليف مهام المساعدة المعهود بها إليها. وأجريت زيارة تقييم تقني لألمانيا بغية تقييم ومناقشة العرض الذي تقدمت به هذه الدولة الطرف لتوفير المساعدة بموجب الفقرة ٧ من المادة العاشرة من الاتفاقية. وعقد اجتماعان للتشاور الثنائي مع السلطات في أوكرانيا وبيلاروسيا بغية تنجيز اتفاقين ثنائيين متعلقين بتوفير المساعدة وفقاً للفقرة ٧ من المادة العاشرة من الاتفاقية.

١٦-٢ ودعا الميسِر المعنى بالمسائل المتصلة بالمادة العاشرة من الاتفاقية إلى مشاورات غير رسمية لتوفير المعلومات والتباحث في الشؤون التالية البيان: الإرشاد والمشورة المتعلقان بالنهج والاستراتيجيات في ما يتعلق بإفادات الدول الأطراف عن برامجها الوطنية الخاصة بالحماية من الأسلحة الكيميائية، والجدول الزمني السنوي للأنشطة التي تجريها الأمانة؛ وتقرير المدير العام عن حال تنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقية بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (الوثيقة EC-59/DG.12 المؤرخة بـ٩ شباط/فبراير ٢٠١٠ وتصويبها Corr.1 المؤرخ بـ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٠)؛ وما آلت إليه أعمال التحضير للتمرين الثالث على إيصال وسائل المساعدة (ASSISTEX 3) — الذي عُقد لاحقاً في تونس من ١١ إلى ١٥

تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ (الوثيقة S/886/2010 المؤرخة بـ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ [الصادرة بالإنكليزية فقط]).

١٧-٢ وبدعم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية نُظمت داخلياً دروساً لتدريب فريق الأمانة المعنى بتنسيق وتقييم المساعدة.

١٨-٢ وكما سبق ذكره، نظمت الأمانة، بالتعاون مع الحكومة التونسية، التمرين الثالث على إيصال وسائل المساعدة (ASSISTEX 3)، الذي رُمي منه إلى ممارسة تطبيق وتقييم الإجراءات المعمول بها في الأمانة لتلبية طلبات المساعدة. وقد جرى خلاله اختبار معظم إجراءات المنظمة الميدانية وقدراتها، فاستخلصت من ذلك عِبر نفيسة. وقد شاركت في التمرين أفرقة معايدة مزوّدة بأجهزة من ١١ دولة عضواً (ضمت ٢٤٥ شخصاً)، وأربعة أفرقة من مناطق فرعية ضمت ٤٣ شخصاً من ٢٤ دولة عضواً أخرى، وخمسة ممثليين من مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية. وبعد التمرين قدم فريق التقييم استنتاجاته. وسيستعين بهذه الاستنتاجات لتكيف التدريب الذي تجريه المنظمة، ومعداتها، وإجراءاتها، بغية التكفل باستدامة تأهُب الأمانة لإجراء عمليات التحقيق في حالات الادعاء باستخدام أسلحة كيميائية.

١٩-٢ وتحضيراً للتمرين الثالث على إيصال وسائل المساعدة شارك المفتشون عام ٢٠١٠ في عدة تمارين على التحقيق في حالات الادعاء باستخدام أسلحة كيميائية، وذلك في إطار الجهد المستمر للسهر على التأهُب لإجراء عمليات التحقيق هذه. واشتمل ذلك على تدريب في بلجيكا وفي النمسا، نظمه مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، ويحصل بتشغيل مركز تنسيق العمليات في الموقع، وعلى تدريب في مجال المواد الكيميائية السامة في صربيا. فللمرة الأولى تم توفير التدريب في مجال المواد الكيميائية السامة بواسطة سلسلة من عمليات محاكاة التحقيق في حالات الادعاء باستخدام أسلحة كيميائية تشتمل على عمليات تحكم ومراقبة، وتطهير، واستكشاف، وتقييم غير متلف، وأخذ للعينات وتحليلها، وفحص طبي، وإجراء مقابلات، وأخذ إفادات شهود.

التزامات الدول الأطراف بموجب الفقرتين ٤ و٧ من المادة العاشرة من الاتفاقية

٢٠-٢ في الفترة المتداة من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية حتى نهاية الفترة المفادة عنها قدّمت ١٤١ دولة طرفاً، بموجب الفقرة ٤ من المادة العاشرة من الاتفاقية، معلومات عن برامجها الوطنية الخاصة بأغراض الحماية (انظر المرفق ٩).

٢١-٢ وبحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ كانت ٧٧ دولة عضواً قد وفت بالتزاماتها بموجب الفقرة ٧ من المادة العاشرة من الاتفاقية (انظر المرفق ١٠).

٢٢-٢ وفي نهاية الفترة المفادة عنها كانت ٤ دوله طرفاً قد قدمت، وفقاً للفقرة الفرعية ٧(أ) من المادة العاشرة من الاتفاقية، مساهمات في صندوق تبرعات المساعدة. وبحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ كان مبلغ هذا الصندوق يساوي ٤٠٣ ٢٥٧ أوروً (انظر المرفق ١١).

دعم تنفيذ الاتفاقية

٢٣-٢ خلال الفترة المفادة عنها استمرّ على التركيز في برامج الأمانة الخاصة بدعم تنفيذ الاتفاقية على مساعدة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة السابعة منها، وفي توسيع قدراتها على تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً.

٢٤-٢ وبوجه خاص سعت الأمانة إلى تقديم المساعدة في مجالات من قبيل:

- (أ) إقامة الهيئات الوطنية؛
- (ب) سن التشريعات الخاصة بتنفيذ الاتفاقية؛
- (ج) تحديد ما يخضع للإعلان من الأنشطة الصناعية والتجارية ذات الصلة بالمواد الكيميائية؛
- (د) تقديم الإعلانات.

٢٥-٢ كما لبّت الأمانة ما تم تمييزه من احتياجات الدول الأطراف عن طريق توفير التدريب وتنظيم حلقات العمل في مجال الجمارك وتنفيذ متطلبات نظام نقل المواد الكيميائية، ومجال إصدار التراخيص، ومجال تدريب العاملين في الهيئات الوطنية على العمل بمثابة مرافقين للمفتشين.

المساعدة التقنية

٢٦-٢ تلقت اثنتا عشرة دولة عضواً زيارات لتقديم المساعدة التقنية في المجالات الآتية من المذكورة. كما جرت زيارة ثنائية لمقر البرلمان الأفريقي في مدربن بجنوب أفريقيا، وزيارة ثنائية أخرى لمقر الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا بآثيوبيا. ومن جراء مصاعب على صعيد تحديد المواعيد أرجئت حتى عام ٢٠١١ زيارة تقنية أخرى، لأرمينيا.

الاجتماعات الإقليمية

٢٧-٢ عُقدت من أجل الهيئات الوطنية أربعة اجتماعات إقليمية في البوسنة والهرسك (خلال أيار/مايو) وبوليفيا (خلال حزيران/يونيه) وناميبيا (خلال أيلول/سبتمبر) والكويت (خلال تشرين الثاني/نوفمبر)، بغية البحث في الجوانب العملية لتنفيذ الاتفاقية. وقد أتاحت هذه الاجتماعات للهيئات الوطنية فرصة

تبادل أفضل ممارساتها في مجال تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني وتبادل آرائها في ما تبذله من جهود لتنفيذها عليه ، والاستفادة من الخبرة المتوفرة لدى الأمانة في مسائل محددة مثل نظام نقل المواد الكيميائية بموجب الاتفاقية.

حلقات العمل المتخصصة ودورات التدريب

٢٨-٢ تم في عام ٢٠١٠ عقد ١٢ حلقة عمل إقليمية ودون إقليمية/دورات تدريب خاصة بموظفي الهيئات الوطنية ، وموظفي الجمارك، وغيرهم من أصحاب الشأن في الهيئات الوطنية. وُرُكِّز في هذه الأحداث على تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني ، والجوانب التقنية لنظام نقل المواد الكيميائية ، وأدلة الإعلانات الإلكترونية الخاصة بالهيئات الوطنية. وهي قد أُجريت في الدول الأطراف التالية: إسبانيا (خلال تموز/يوليه)، وأوغندا (خلال نيسان/أبريل)، والبرازيل (خلال تشرين الأول/أكتوبن)، والجمهورية التشيكية (خلال نيسان/أبريل)، وجمهورية تنزانيا المتحدة (خلال كانون الأول/ديسمبر)، وفيجي (مرتين) (خلال حزيران/يونيه وتموز/يوليه)، وقطر (مرتين) (خلال كانون الأول/ديسمبر)، وكازاخستان (خلال آب/أغسطس)، وماليزيا (خلال أيلول/سبتمبر)، وهنغاريا (خلال تشرين الأول/أكتوبن).

٢٩-٢ ووفرت الأمانة ، في إطار برنامجها الخاص بتحسين كفاءة العاملين في الهيئات الوطنية من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقية، ثلات دورات تدريب لهم، منها دورتا تدريب أساسية عُقدتا إحداهما في فرنسا (خلال نيسان/أبريل) والأخرى في إثيوبيا (خلال تشرين الثاني/نوفمبر)، ودورة تدريب متقدم عُقدت في سنغافورة (خلال حزيران/يونيه).

٣٠-٢ وبالإضافة إلى حلقات العمل المتخصصة ودورات التدريب، شاركت الأمانة أيضاً في الاجتماع السنوي لمبادرة الجمارك الخضراء، وفي اجتماع خاص لشركاء هذه المبادرة، بغية تعزيز التعاون ضمن هذا الإطار ومع المنظمة العالمية للجمارك، والتحطيط للتواصل المنظم مع مبادرة الجمارك الخضراء في مجال إعداد أدوات التعلم الإلكتروني. وواصلت الأمانة أيضاً جهودها الرامية إلى تلبية ما أُعرب عنه من احتياجات الدول الأطراف إلى المزيد من تدريب أفرقة مرافق المفتشين من خلال إجراء دورة تدريب وطنية في البرتغال خلال أيار/مايو ٢٠١٠ ، بناءً على طلب من الهيئة الوطنية البرتغالية.

٣١-٢ كما وواصلت الأمانة جهودها الرامية إلى التواصل مع المنظمات الإقليمية بغية التشديد على أهمية الاتفاقية وضرورة سن تشريعات تنفيذها على الصعيد الوطني. وفي هذا الصدد زار خبراء من الأمانة الاتحاد الاقتصادي والنقدي لدول غرب أفريقيا في آذار/مارس وأجروا، من أجل الهيئات الوطنية

الأفريقية وأعضاء برلن عmom أفريقيا، حلقة تدارس في جنوب أفريقيا خلال تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ بشأن تنفيذ الاتفاقية في أفريقيا. كما شارك أعضاء من الأمانة في اجتماعي الاتحاد البرلماني الدولي اللذين عقدا في تاييلند خلال آذار/مارس وفي سويسرا خلال تشرين الأول/أكتوبر.

ملتقى الهيئات الوطنية السنوي الثاني عشر

٣٢-٢ عُقد ملتقى عام ٢٠١٠ من ٢٦ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ورُكِّز فيه على أثر البرامج والمشاريع التي تنفذها الأمانة في دعم جهود الهيئات الوطنية الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال. وقد اجتذب هذا الملتقى للمشاركة فيه ١٨٥ شخصا من ١٢٢ دولة طرفا، وتناول التواصل وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات في ما بين الدول الأطراف وبينها وبين الأمانة.

البرنامج الخاص بأفريقيا

٣٣-٢ في عام ٢٠٠٨ طلب المجلس في دورته الثانية والخمسين من المدير العام تنفيذ برنامج تعزيز التعاون مع أفريقيا بشأن تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية ("البرنامج الخاص بأفريقيا") (الوثيقة EC-50/DG.17 المؤرخة بـ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧). وفي عام ٢٠١٠ ظل البرنامج الخاص بأفريقيا يمثل عنصرا مركزا في جهود الأمانة. ويرد في الفقرات التالية عرض وجيز للأنشطة التي اضطلع بها في إطار هذا البرنامج في عام ٢٠١٠.

٣٤-٢ استمرت الأمانة على تواصلها مع الدول الأعضاء الأفريقية لحثّ وتعزيز جهودها المبذولة في إطار البرنامج الخاص بأفريقيا بغية سد احتياجاتهما وتلبية طلباتها. ورُكِّز على أفريقيا في كافة الأنشطة المgorاة في إطار المشاريع القائمة، تركيزاً اقتربن بتصميم بعض البرامج خصيصاً للدول الأعضاء الأفريقية.

٣٥-٢ وبالتعاون مع الهيئة الوطنية التونسية نظمت الأمانة في تونس، خلال شباط/فبراير، حلقة تدريب وطنية في مجال التحرّك الاستجابي حيال الطوارئ الكيميائية. وقد سُدَّت تكاليف هذه الدورة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

٣٦-٢ وبالتعاون مع الهيئة الوطنية الإثيوبية نظمت الأمانة حلقة عمل إقليمية معنية بالمساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية من أجل الدول الأطراف الأفريقية، عُقدت من ١٧ إلى ١٩ آذار/مارس في أديس أبابا بإثيوبيا، وذلك برعاية مقدمة في إطار قرار مجلس الاتحاد الأوروبي ٢٠٠٩.

٣٧-٢ ونظمت خلال أيار/مايو في الجمهورية التشيكية، من أجل الدول الأطراف من بين دول شرق أفريقيا، دورة تدريب رامية إلى تكوين القدرات على صعيد هذه المنطقة الفرعية، سُدَّت تكاليفها بمساهمات من

الجمهورية التشيكية. وعقدت خلال حزيران/يونيه في السنغال، من أجل الدول الأطراف من بين دول غرب أفريقيا، دورة تدريب رامية إلى تكوين القدرات على صعيد هذه المنطقة الفرعية، سُددَت تكاليفها بمساهمات مالية من النرويج، وحظيت بدعم تخصصي/مالي من سويسرا. وعقدت بالتعاون مع حكومة جنوب أفريقيا دورة التدريب الإقليمية السنوية المعنية بالمساعدة والحماية الخاصة بالدول الأعضاء الأفريقية. وفي أول/سبتمبر نظمت الأمانة في المغرب (بالتعاون مع الهيئة الوطنية المغربية)، من أجل الدول الأطراف من بين دول شمال أفريقيا، دورة تدريب على إيصال وسائل المساعدة على مستوى هذه المنطقة الفرعية. وقد سُددَت تكاليف هذه الدورة بمساهمات من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

٣٨-٢ ونظمت الأمانة أنشطة عديدة لتقديم المساعدة التقنية، عن طريق أمور منها مثلاً عقد الاجتماعات وحلقات العمل المتخصصة ودورات التدريب على مستوى المناطق الفرعية والمناطق. ومن ذلك أنشطة أجريت في أوغندا، وبوتسلوانا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وزامبيا، وليسوتو، و MOZAMBIQUE ، وناميبيا.

٣٩-٢ وبانتهاء عام ٢٠١٠ اكتملت فترة ثلاث السنوات الأولى لتنفيذ البرنامج الخاص بأفريقيا، فأُجريت على النحو اللازم مراجعة لهذا البرنامج قامت بها الأمانة وقدمت نتائجها إلى المجلس (الوثيقة C-15/DG.12 المؤرخة بـ ٣٠/أيلول/سبتمبر ٢٠١٠) وإلى المؤتمر (الوثيقة EC-62/DG.15 المؤرخة بـ ١٥/تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠). وقد رُئي أن هذا البرنامج أسمى إسهاماً ذا شأن في تحسين ما تبذله الدول الأطراف الأفريقية من جهود لتنفيذ الاتفاقية؛ وبالتالي أقرَّ المدير العام تمديد مدة العمل به لفترة ثلات سنوات أخرى.

٣ - هيئة توجيه المنظمة

أنشطة مؤتمر الدول الأطراف

الدورة العادية الخامسة عشرة

١-٣ اعتمد المؤتمر في دورته الخامسة عشرة، التي عُقدت من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، قرارات بشأن أمور منها ما يلي:

(أ) طلب الجماهيرية العربية الليبية تمديد المهل الوسيطة لتمدير أسلحتها الكيميائية من الفئة ١

(القرار C-15/DEC.3)؛

(ب) مقترن بشأن خطة للدفع بالتقسيط على عدة سنوات لتسوية دفع المستحقات من الاشتراكات

السنوية (القرار C-15/DEC.4 المؤرخ بـ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠)؛

(ج) تعديل للنظام المالي والقواعد المالية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية (القرار C-15/DEC.5)

المؤرخ بـ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠)؛

(د) تحبيب قائمة معدات التفتيش المعتمدة ومتطلبات تشغيلها ومواصفاتها الفنية (القرار

C-I/DEC.71* المؤرخ بـ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠)

(هـ) برنامج منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وميزانيتها لعام ٢٠١١ (القرار C-15/DEC.6 المؤرخ

بـ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠).

٢-٣ ونظر المؤتمر خلال دورته ذاتها في عدة مذكرات للمدير العام (الوثائق C-15/DG.9 وC-15/DG.10 وC-15/DG.11) المؤرخ جميعها بـ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠)، فأخذ علماً بها.

٣-٣ كما طلب المؤتمر في دورته الخامسة عشرة من المجلس أن يواصل مداولاته الramie إلى إعداد المزيد من التدابير الخاصة بتقديم المساعدة المستعجلة إلى الدول الأعضاء، وبما في ذلك ما يخص ضحايا الأسلحة الكيميائية، كما تنص عليه المادة العاشرة من الاتفاقية، مع مراعاة كافة المقترنات المتعلقة بهذه المسألة التي تقدمها الدول الأطراف إلى المؤتمر في دورته الخامسة عشرة وأو إلى المجلس، وأن يعود إلى المؤتمر في دورته السادسة عشرة بتقرير عن ذلك، وبما يستتبعه من توصيات في هذا الشأن (الفقرة ١٧-٩ من الوثيقة C-15/5 المؤرخة بـ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠).

٤-٣ وطلب المؤتمر من المجلس أن ينظر، من خلال عملية التيسير الجارية بشأن التنفيذ الكامل للمادة الحادية عشرة من الاتفاقية، في نتائج حلقة العمل بشأن المادة الحادية عشرة من الاتفاقية التي عُقدت في تشرين الثاني/نوفمبر لإعداد تدابير ملموسة ووصيات ضمن إطار عمل متفق عليه لضمان تنفيذ المادة الحادية عشرة من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وفعلاً وغير تميّز على النحو المقرّ في القرار C-14/DEC.11 المؤرخ بـ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (الفقرة ٢-١٧ من الوثيقة C-15/5).

٥-٣ وأخذ المؤتمر بقلق علمًا بأنه قد لا يُتقيد كامل التقى بالأجل النهائي المدد لتدمير الأسلحة الكيميائية الذي ينقضي في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢. وإذا لاحظ المؤتمر أنه قد تحقق تقدم ذو شأن على هذا الصعيد فإنه لاحظ أيضًا أنه، بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، كان لما يزال يتعين تدمير أكثر من ٣٧,١٧٪ من مخزونات الأسلحة الكيميائية. وفي هذا الصدد حثّ المؤتمر جميع الدول الأطراف الحائزة لأسلحة كيميائية على اتخاذ كل التدابير الالزمة بغية التكفل بتقييدها بالأجل النهائي المدد لتدمير أسلحتها الكيميائية. وشدد المؤتمر في هذا الصدد على وجوب عدم القيام بأي عمل من شأنه أن يقوّض الاتفاقية، أو يثير تساؤلات بشأن التزام الدول الأطراف، أو يؤدي إلى إعادة صياغة أحكام الاتفاقية أو إعادة تفسيرها (الفقرتان ٧-٩ و ٨-٩ من الوثيقة C-15/5).

أنشطة المجلس التنفيذي

٦-٣ درس المجلس خلال الفترة المفتوحة عنها عدداً من تقارير الأمانة عن حال تنفيذ الاتفاقية، وبما في ذلك ما يتعلق بأنشطة التحقق وبتنفيذ المادتين العاشرة والحادية عشرة من الاتفاقية.

٧-٣ وفي الفترة المتقدمة من ٦ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ قام رئيس المجلس والمدير العام للأمانة وممثلوه البعض أعضاء المجلس بزيارة لمَرْفَق بوتشيب لتدمير الأسلحة الكيميائية في الاتحاد الروسي، لمعاينة التقدم المحرّز على صعيد تدمير أسلحته الكيميائية والجهود المبذولة من أجل إنجاز تدميرها (الوثيقة EC-62/3 المؤرخة بـ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠).

- ٨-٣ كما إن المجلس :
- (أ) استعرض التقدّم المحرّز في تدمير الأسلحة الكيميائية وفي تدمير أو تحويل مرافق إنتاجها، واعتمد قرارات في هذا الشأن؛
 - (ب) تابع التقدّم المحرّز في تطبيق خطة العمل الخاصة بتنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة من الاتفاقية، ورفع عدة مذكرات في هذا الشأن إلى المؤتمر؛

- (ج) اتخذ قرارات في شأن المسائل المتصلة بالصناعة الكيميائية؛
- (د) تابع تطبيق خطة العمل الخاصة بعالية الاتفاقية؛
- (هـ) أقر التغييرات أو التعديلات المدخلة على اتفاقات مرافق معقدة بين المنظمة وعدد من الدول الأطراف.

أنشطة الهيئات الفرعية

٩-٣ عقدت لجنة تسوية المنازعات المتصلة بالسرية ("لجنة السرية") اجتماعها الثاني عشر من ١٩ إلى ٢١ أيار/مايو، فقامت بأعمال منها متابعة مراجعة إجراءات عملها.

١٠-٣ عقدت الهيئة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية دورتها الثامنة والعشرين في أيار/مايو - حزيران/يونيه دورتها التاسعة والعشرين في أيلول/سبتمبر. وأصدرت خلال هاتين الدورتين توصيات في عدة شؤون منها تعديل القاعدتين ٤-٩ و ٥-١ (ج) من نظام الموظفين الإداري المؤقت (الوثيقة EC-62/DEC.5 المؤرخة بـ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠) وبرنامج المنظمة وميزانيتها لعام ٢٠١١ (الوثيقة C-15/DEC.6).

١١-٣ عقد المجلس الاستشاري العلمي في نيسان/أبريل ٢٠١٠ دورة له، هي دورته الخامسة عشرة، فناقش خلالها تطبيقات المواد الفائقة الدقة والتكنولوجيا الفائقة الدقة في إيصال الأدوية إلى الموضع المستهدف بها من الجسم. ويرى المجلس الاستشاري العلمي أنه، بالنظر إلى الحال الراهنة للتطور في المجالات المعنية، ليس لتقنية إيصال العوامل الكيميائية إلى الموضع المستهدف بها من الجسم بواسطة الحاملات الفائقة الدقة عبر الفم أو عن طريق حقنها في الأوردة، إلا تطبيق محدود لأغراض الأسلحة الكيميائية العدوانية. لكن المجلس الاستشاري العلمي رأى أنه قد توجد للحاملات الفائقة الدقة تطبيقات يحسن بها إيصال الأدوية ذات الأثر المضاد لعوامل الحرب الكيميائية إلى الموضع المستهدف بها من الجسم. وإذا نظر المجلس الاستشاري العلمي في سرعة وتيرة التقدم في مجال التكنولوجيا الفائقة الدقة فإنه رأى أنه ينبغي له أن يتبع متابعة وثيقة المستجدات في ما يتعلق بالحاملات الفائقة الدقة. وواصل المجلس الاستشاري العلمي تناول مسألة عوامل مكافحة الشغب والعوامل الكيميائية المسيبة للعجز. وعقد فريقه العامل المؤقت المعنى بأخذ العينات وتحليلها اجتماعه الخامس في تشرين الثاني/نوفمبر. وخلال هذا الاجتماع واصل خبراء هذا الفريق العامل المؤقت تناول مسألة تحليل التكسينات، ومسألة إعداد عينات المحاليل المائية لنواتج التحلل، وتحليل المقادير الضئيلة في سياق عمليات التحقيق في حالات الادعاء

باستخدام أسلحة كيميائية، وتطبيقات المتماثرات المدموغة جزئياً. وسينظر المجلس الاستشاري العلمي خلال دورته السادسة عشرة في تقرير فريقه العامل المؤقت المعنى بأخذ العينات وتحليلها.

١٢-٣ ونظر المؤتمر خلال دورته الخامسة عشرة في تقرير من اللجنة المعنية بالعلاقات بالبلد الضيف عن أداء أنشطتها في الفترة المتدة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ حتى أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ (الوثيقة المؤرخة بـ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠) EC-62/HCC/1 C-15/HCC/1

٤- العلاقات الخارجية

عالمة الاتفاقية

- ٤- ظلت الأمانة تضطلع بأنشطة رامية إلى تحقيق الانضمام العالمي النطاق إلى الاتفاقية، عملاً بأحكام خطة العمل ذات الصلة التي اعتمدتها المجلس في عام ٢٠٠٣^{٢٩} والقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر لاحقاً في الأعوام ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٩ ، والتوصيات ذات الصلة الواردة في التقرير النهائي لمؤتمر الاستعراض الثاني (الدورة الاستثنائية الثانية لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية) ^{٣٠}.
- ٤- وفي نهاية ٢٠١٠ كان عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ١٨٨ . وكان لما يزل هناك سبع دول ليست أطرافاً في الاتفاقية، منها دولتان موقعتان عليها^{٣١} وخمس دول غير موقعة عليها^{٣٢}.
- ٤- وشغلت عالمية الاتفاقية مكانة بارزة في برنامج حلقة عمل عنوانها "إسهام منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في تحقيق الأمن الدولي : الإنجازات والتحديات" ، نظمتها الأمانة في برليني بألمانيا في أوائل حزيران/يونيه ٢٠١٠ ، بدعم مالي من الاتحاد الأوروبي وبالتعاون مع حكومة ألمانيا. وقد جمع هذا الحدث أكثر من ١٢٠ شخصاً من الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، والصناعة الكيميائية، والأمم المتحدة. كما شارك ممثلون لثلاث دول غير أطراف (إسرائيل ومصر ومبانمان) في حلقة العمل هذه، التي رُمي منها إلى التكفل باستدامة الدعم السياسي العالمي النطاق للاتفاقية، وعاليتها، وتنفيذها الفعال.
- ٤- وفي سياق الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك التقى المدير العام بممثلي إسرائيل والجمهورية العربية السورية والصومال ومصر ومبانمان. كما إنه استقبل في مقر المنظمة سفير أنغولا لدى بلدان البينيلوكس. وبعثت عدة رسائل إلى بعض كبار مسؤولي الدول غير الأطراف، دعوا فيها إلى ترشيح أشخاص للمشاركة في الأحداث التي تنظمها المنظمة وإلى تشجيع حكومات دولهم على التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها.

^{٢٩} القرار 3 EC-M-23/DEC المؤرخ بـ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

^{٣٠} القرار 11 C-10/DEC المؤرخ بـ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ ، والقرار 8 C-11/DEC. المؤرخ بـ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ،

والقرار 11 C-12/DEC.11 المؤرخ بـ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ ، والقرار 7 C-14/DEC.7 المؤرخ بـ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ،

والوثيقة 4 RC-2/4 المؤرخة بـ ١٨ نيسان /أبريل ٢٠٠٨ ، على الترتيب.

^{٣١} إسرائيل، ومبانمان.

^{٣٢} أنغولا، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والصومال، ومصر.

٤- وُرِعِيت مشاركة ممثلين من إسرائيل وأنغولا ومصر وミانمار في أحداث شتى نظمتها المنظمة.

أنشطة الإرشاد والاتصال الخارجيين

٦- قام المدير العام خلال الفترة المفتوحة عنها بـ ١٦ زيارة لدول أطراف^{٣٣} فالتقى في الدول المعنية بمسؤولين رفيعي المستوى وألقى بيانات خلال ندوات واجتماعات ومؤتمرات وطنية ودولية تناولت مسائل متصلة بالاتفاقية. وزار نائب المدير العام خمس دول أطراف^{٣٤}. وبالإضافة إلى ذلك استقبل المدير العام ممثلي ٧٥ دولة طرفاً دولتين غير طرفين في ١٤٨ زيارة لمقر المنظمة. واستقبل نائب المدير العام ممثلي دولتين طرفين.

٧- وُعِزَّ التعاون مع الدول الأطراف وإشراكها في تنفيذ الاتفاقية الفعّال من خلال تنظيم أنشطة عديدة. وبوجه خاص نظمت الأمانة في تشرين الأول/أكتوبر حلقة العمل التوجيهية العاشرة للعاملين الجدد في السلك الدبلوماسي المعنيين بعمل المنظمة. وقد شارك فيها ٦٠ مندوباً لدول أطراف في الاتفاقية وممثلاً دولتين ليستا طرفين فيها.

٨- كما واصلت الأمانة الأنشطة التي تضطلع بها بغية تعزيز التشارك والتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة في إطار اتفاق العلاقة المعقود معها^{٣٥}. وفي هذا السياق التقى المدير العام بسعادة الأمين العام للأمم المتحدة، السيد بان كي مون، وممثله السامي لشؤون نزع السلاح، السيد سيرجيو دوارتي، في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، حيث ألقى بياناً أمام اللجنة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والستين كما يفعل كلّ سنة. وإثر ذلك ألقى نائب المدير العام أيضاً، بالنيابة عن المدير العام، كلمة أمام الجمعية العامة في جلستها العامة. واعتمدت الجمعية العامة في ما بعد قراراً بشأن تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية^{٣٦} وقراراً بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة^{٣٧}. كما أن المدير العام للمنظمة ألقى كلمة أمام اجتماع رفيع المستوى عُقد في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، بدعوة من الأمين العام السيد بان كي مون، عنوانه "تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدماً بالفاوضات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح". وقد جمع هذا الاجتماع بين ممثلي الدول

^{٣٣} الاتحاد الروسي، وألمانيا، وإيطاليا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتونس، والجمهورية التشيكية، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، والصين، وفرنسا، والكويت، وناميبيا، والولايات المتحدة الأمريكية (زيرت مرتين)، واليابان.

^{٣٤} إثيوبيا، وتونس، والسويد، وقطر، وكرواتيا.

^{٣٥} القرار A/RES/55/283 المؤرخ بـ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

^{٣٦} القرار A/RES/65/57 المؤرخ بـ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

^{٣٧} القرار A/RES/65/236 المؤرخ بـ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

الأعضاء في الأمم المتحدة، برتبة وزير أو برتبة أعلى، مع كبار مسؤولي اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

٤-٩ وفي سياق تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ثابت الأمانة على الإسهام في الأحداث الإقليمية ذات الصلة التي نظمتها الأمم المتحدة خلال السنة. كما أن المدير العام التقى، بمناسبة زيارته الآنفة الذكر للأمم المتحدة، بسعادة رئيس لجنة القرار ١٥٤٠ الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، السيد كلود هيلار.

٤-١٠ وبالإضافة إلى ذلك أجرت الأمانة اتصالات بمكتب الأمم المتحدة في جينيف من أجل تنظيم زيارة لمنطقة في أيلول/سبتمبر دامت يومين، قام بها باحثون حاصلون على منح في إطار برنامج الأمم المتحدة الخاص بنزع السلاح لعام ٢٠١٠. كما استديم التعاون مع المنظمات الإقليمية، وبخاصة مع الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

٤-١١ وفي إطار التعاون مع مؤسسات البحث ومراعز الامتياز قام ممثلان للأمانة بزيارة رسمية لأكرا بغانا، حيث ألقى كلمة أمام المشاركين في دورة تدريب في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة نظمها مركز كوفي عنان الدولي للتدريب على حفظ السلام.

وسائل الإعلام والشؤون العامة

٤-١٢ خلال عام ٢٠١٠ ظل موقع المنظمة على شبكة الإنترنت ("موقع المنظمة") يشهد تطويراً كبيراً. فقد تم تصميم وتنفيذ نماذج بيانية جديدة لجعل مرآه أنسع وأكثر مهنية، وعدلت بنيته لتسهيل التصفح فيه. وتحسيناً لأدائه، وصيانته وأمن ما ينطوي عليه من نظم وسيورات لا ينتفع بها المستعمل مباشرة، تمت ترقية البرنامج الحاسوبي لنظام تدبر مسامينه بالانتقال إلى صيغة أحدث من هذا البرنامج. وللمرة الأولى تم إنتاج مضمون سمعي بصري وتصويري ووضعه على الموقع للعمل آنياً في ما يخص التمرین الثالث على إيصال وسائل المساعدة (ASSISTEX 3)، بالتعاون مع فريق من أجهزة إطفاء الحرائق في إيطاليا.

٤-١٣ وبالاستناد إلى الخبرة المكتسبة من التمرین الثالث على إيصال وسائل المساعدة، اشتترت الأمانة مجموعة كاملة من المعدات السمعية البصرية (كامرات عالية درجة التبيين، وأصوات، وبرنامج حاسوبي للتركيب التحريري وتواهله)، وشرعت في العمل لتحويل حيز تخزين في الأمانة إلى استوديو تسجيل، للشرع في أوائل عام ٢٠١١ في إنتاج أفلام فيديو، ومقابلات، وملفات سمعية بصرية سهلة التنزيل.

٤-٤ عملاً بطلب من المدير العام، استهلت الأمانة مبادرات جديدة في مجال الدبلوماسية المتوجهة إلى الجمهور والوسائط الاجتماعية. وأعيدت ورقات تحليلية بشأن كل موضوع بغية توفير إطار للباحث والتوافق في الدفع بالمبادرات قُدُماً. وأنشئت فرق عمل معنية بالدبلوماسية المتوجهة إلى الجمهور لكي تتولى صوغ استراتيجية وخطة عمل في هذا المضمار للفترة المتقدمة من عام ٢٠١١ حتى غاية عام ٢٠١٢، مع فريق لإدارة الموقع الشبكي يقوم بتشجيع ودعم الابتكار في مجال الاتصال والتعلم الإلكتروني.

٤-٥ وقد نُشرت على نحو منتظم في الوسائط والواقع الشبكي المتخصص مقالات عن الأنشطة المضطلع بها في مجال تدمير الأسلحة الكيميائية، والمجتمعات والتمارين التي نُظمت على المستوى الوطني، وتعيين المدير العام الجديد للمنظمة، وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالمنظمة. وبالتعاون مع معهد توباس مايكيل كاريل أسار القائم في لاهي ببولندا، شاركت الأمانة في إعداد أول برنامج صيفي لطلبة الجامعات والمهنيين الشباب بشأن "نزع الطابع العسكري المتصل بأسلحة الدمار الشامل، وعدم انتشار هذه الأسلحة" واستهلته، وهو برنامج سيغدو حدثاً سنوياً منتظماً. وشاركت المنظمة مرة أخرى في "اليوم المفتوح" للجمهور العام، وفازت حتى الآن بأعلى درجة بين المنظمات الدولية السبع المشمولة باستطلاع للشعبية لدى الجمهور تجريه بلدية لاهي. وقد زارت الأمانة ٣٩ مجموعة تتَّأَلَّفُ من أكثر من ١١٠٠ دبلوماسي وطالب وفرد من الجمهور، وتابعت عروضاً قدَّمَها موظفون في الأمانة.

اتفاق المقر

٤-٦ ترأس اللجنة المعنية بالعلاقات بالبلد المضيف خلال الفترة المفad عنها سعادة سفير المكسيك السيد خُرخي لُونكو ثُندا، ثم سعادة سفير فرنسا السيد جان-أفرنسوا إِبْلَارِيل. وتتألف هذه اللجنة من ممثليّن لكل مجموعة من المجموعات الإقليمية^{٣٨}، وممثل للبلد المضيف^{٣٩}، والمدير العام. وخلال عام ٢٠١٠ عقدت هذه اللجنة اجتماعاً في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ لبحث أمور منها المسائل المتعلقة بتنفيذ اتفاق المقر، وامتيازات وحسابات المثلثيات الدائمة لدى المنظمة وموظفي المنظمة. وقدمت هذه اللجنة إلى المؤتمر في دورته الخامسة عشرة تقريراً عن تقدمها في عملها (الوثيقة EC-62/HCC/1).

^{٣٨} إيران (جمهورية-إسلامية) وباكستان عن المجموعة الآسيوية؛ والجزائر وجنوب أفريقيا عن المجموعة الأفريقية؛ وكوستاريكا والمكسيك عن مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي؛ والاتحاد الروسي وكرواتيا عن مجموعة أوروبا الشرقية؛ وبلجيكا وسويسرا عن مجموعة أوروبا الغربية والدول الأخرى.

^{٣٩} سعادة السيد بيتر دي سُفُرنين لومان.

قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2009

٤-١٧ شهدت الفترة المفتوحة عنها مساندة الاتحاد الأوروبي، بقرار مجلسه بشأن دعم أنشطة المنظمة 2009، مشاريعَ ملموسة رامية إلى تعزيز التدابير المتعددة الأطراف التي تقضي الاتفاقية باتخاذها لمنع الأسلحة وعدم انتشارها. وشملت هذه المشاريع طائفةً واسعةً من أنشطة المنظمة، منها الترويجُ لعالمية الاتفاقية ولتنفيذها على الصعيد الوطني، وتعزيز قدرات الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وعقد حلقات تدريب بشأن إسهام منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في تحقيق الأمن الدولي (الإنجازات والتحديات في هذا المضمار)، وإجراء تمرينٍ إضافيٍ على تأهب الدول الأطراف لمنع الهجمات المشتملة على استخدام مواد كيميائية والتصدي لها، وأنشطة النهوض بالتعاون في تسخير الكيمياء للأغراض السلمية.

٤-١٨ ومن خلال قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2009 وفر الدعم أيضاً للبرنامج الخاص بأفريقيا، وهو مشروع يشتمل على أنشطة مركزة على الاحتياجات المحددة للقارة الأفريقية في مجال تنفيذ الاتفاقية (انظر الفقرات ٣٢-٢ إلى ٣٩-٢ أعلاه).

الادارة التنفيذية والشؤون الإدارية - ٥

المسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية

١-٥ ساندت شعبة الشؤون الإدارية توفير الخدمات التي يستلزمها عمل المنظمة في مجالات الميزانية، والشئون المالية، والموارد البشرية، وتقنولوجيا المعلومات والاتصالات، والدعم الإمدادي، والشراء، والتدريب. كما أنها تولّت المسؤولية عن تدبر البنية الأساسية المادية لقرن المنظمة في لاهي ومخبرها في رايسبايك.

٢-٥ ومن أهم الأنشطة التي اضطلع بها في عام ٢٠١٠ ما يلي:

(أ) إعداد ومتابعة وتنفيذ برنامج المنظمة وميزانيتها لعام ٢٠١٠ البالغ مقدارها ٧٤,٥ مليون أورو (الوثيقة C-14/DEC.8 المؤرخة بـ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩)، والقيام في الوقت المناسب بتقديم الدعم والمعلومات إلى الدول الأعضاء لمساعدتها في التوصل إلى اتخاذ قرار إيجابي بشأن برنامج المنظمة وميزانيتها لعام ٢٠١١ (الوثيقة C-15/DEC.6)؛

(ب) الدفع قدماً بعملية الانتقال من معايير المحاسبة المعهود بها في منظومة الأمم المتحدة إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام مع إعداد بيانات مالية تجريبية متوافقة مع هذه المعايير للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وذلك بمثابة أول تطبيق تجريبي لهذه المعايير؛ وقد أفاد مراجع الحسابات الخارجي، عندما استعرض هذه البيانات المالية التجريبية، بأن "البيانات التجريبية للمنظمة تفي بالمتضييات البنوية للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لأن هذه البيانات تتضمن العناصر الضرورية" وأن "البنية الحالية للبيانات المالية وللنحوج المحاسبية تتواافق مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام"؛

(ج) تأمين إقرار المؤتمر في دورته الخامسة عشرة التعديلات المقترح إدخالها على نظام المنظمة المالي وقواعدها المالية في سياق اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام اعتماداً قانونياً وتطبيقيها، ما يتتيح للأمانة إعداد البيانات المالية المتواقة مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لفترة الإفادة المالية المبتدئة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١؛ ويرد في المرفق ١٢ بيان الوضع المالي للمنظمة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛

- (د) إعمال نظام مركزي لتدبر الأصول يتواافق مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وتهيئة نظام الإدارة المالية في المنظمة لكي يتلاءم مع متطلبات هذه المعايير؛
- (هـ) مواصلة تطبيق النهج في ما يتعلق بمدة الخدمة في المنظمة؛
- (و) تعزيز السيرورات الإدارية في ما يتعلق بتوظيف العاملين في المنظمة وإدارة شؤونهم، وترشيد الإجراءات الداخلية ذات الصلة من خلال الاستعانة بالحلول القائمة على تكنولوجيا المعلومات^٤؛
- (ز) تحديث الشبكة المصنونة للأمن (الشبكة الخاصة) باستبدال جميع الخواديم وترقيتها وإعمال أداة جديدة للتدقيق الأمني؛
- (ح) تحسين البرامج الحاسوبية الخاصة بنظام معلومات التحقق وإعمال أداة للتخطيط ووضع الجداول الزمنية المستعان فيها بتكنولوجيا المعلومات بغية إسناد المهام إلى المفتشين. وثمة نظم معلومات أخرى تم إصدارها في عام ٢٠١٠ منها نظام جديد لتدبر المحفوظات، وأداة مصنونة للأمن لإخراج البيانات على الشبكة الخاصة، واعتماد مفاتيح USB^٥؛ المشفرة من أجل المهام التفتيشية؛
- (ط) شراء سلع وخدمات ناهزت قيمتها ١٠,٥ مليون أورو، مصدرها ١٨ بلداً؛ علما بأن ٦٩٪ من المشتريات ابتعيت في هولندا (بين أوامر الشراء التي أصدرت ٧٥ أمراً لا يقل مبلغ كل منها عن ٢٥٠٠٠,٠٠ أورو (بعضها يخص عقوداً تشمل عدة سنوات) بقيمة إجمالية بلغت ٨,٤ مليون أورو؛
- (ي) الأخذ في المنظمة بمبادئ الإدارة على أساس النتائج، وتلك مبادرة أقرّها المدير العام. وقد وضع خطة عامة تبيّن مبادئ هذه الإدارة والخطوات التالية المقترحة التي تشتمل على تدريب في هذا المجال لكتاب المديرين ومديري البرامج وغيرهم من الموظفين الرئيسيين في عام ٢٠١١؛ وسيُرّمى من هذا التدريب إلى مساعدة مدير البرامج على إضفاء مزيد من الدقة على مؤشرات أدائهم الرئيسية والتركيز على تحقيق النتائج المنشودة من البرامج.

الإشراف الداخلي

- ٣-٥ أصدر مكتب الإشراف الداخلي في عام ٢٠١٠ ما مجموعه ثمانية تقارير نهائية. وشملت التقارير التي أصدرت إثر عمليات المراجعة والتدقيق الداخليين تدبر مشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام والتعبيبات لفترة قصيرة. واحتضن جانب من مراجعة التعبيبات لفترة قصيرة على فحوص أجريت على أساس عينة منتقاة من ملفات العاملين وتوظيفهم. وقد شُرع في مراجعة لتدبر الأصول ومراقبة الموجودات في المنظمة.
- ٤-٥ وشملت التقارير التي أصدرت إثر عمليات التدقيق المتعلقة بالسرية مراجعة لتطبيق نظام السرية في سياق أنشطة فرع الإعلانات، وتدقيقاً في حال تنفيذ نظام معلومات التحقق. وعلاوة على ذلك شُرع في مراجعة تطبيق نظام السرية في الأمانة ومتابعته. كما أن المدير العام طلب إجراء تحقيق أولي في شكوى على أحد الموظفين.
- ٥-٥ وأصدرت تقارير عن تقييم تنفيذ المادة الحادية عشرة من الاتفاقية، وعن تقييم برامج وأنشطة فرع العلاقات مع الحكومات والشؤون السياسية ووحدة التدريب التابعة لفرع إدارة هيئة التفتيش. وشُرع في تقييم لقسم العمليات والبني الأساسية والدعم التابع لفرع خدمات المعلومات.
- ٦-٥ وظل الدور الذي يؤديه مكتب الإشراف الداخلي بصفته هيئة استشارية من الأهمية بمكان. أما المعدل المتجمّع لتنفيذ ما قدّمه هذا المكتب من توصيات خلال عام ٢٠١٠ فقد بلغ ٨٧,٥٪ في نهاية ذلك العام مقابل ٩٢,١٪ في نهاية عام ٢٠٠٩.
- ٧-٥ وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ أجرى مجلس الاعتماد الهولندي (RvA) زيارة تفقدية بغية تقييم نظام تدبر الجودة في الأمانة. وقد أبلغ هذا المجلس عن ست حالات عدم تطابق طفيف مع معايير الاعتماد. وستُخُطِّر الأمانة هذا المجلس في شباط/فبراير ٢٠١١ بالتدابير التداركية التي اتخذت في هذا الشأن.
- ٨-٥ وبناء على توصية قدّمها مجلس الاعتماد الهولندي (RvA) خلال الزيارة التفقدية التي أجرتها في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، اتخذت الأمانة خطوات للتکفل باستقلال مدير ضمان الجودة. ومنذ ذلك الحين قام المراجع الداخلي والموظف الرئيسي المسؤول عن التقييم والمدقق المعنى بالسرية بمراجعة السيوررات ذات الصلة، ووَقَّعوا شهادات التصديق.

الأنشطة المضطلع بها في المجال القانوني

- ٩-٥ طيلة الفترة المفad عنها أسدى مكتب المستشار القانوني المشورة القانونية بصورة منتظمة إلى هيئتي توجيه المنظمة والدول الأطراف وسائر وحدات الأمانة. كما أنه مثلَ المنظمة في قضيتين أمام المحكمة الإدارية التابعة لمنظمة العمل الدولية.
- ١٠-٥ وثابت الأمانة على تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف بحسب ما تعرب عنه من احتياجات في ما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني بمقتضى الفقرة الفرعية (٣٨هـ) من المادة الثامنة من الاتفاقية، وبموجب القرار الذي اتخذه المؤتمر في دورته الرابعة عشرة بشأن تدابير تنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة من الاتفاقية (القرار C-14/DEC المؤرخ بـ ٢٠٠٩ كانون الأول/ديسمبر).
- ١١-٥ طيلة الفترة المفad عنها أسهمت الأمانة في ٢١ من دورات التدريب، وحلقات العمل التوعوية، وزيارات المساعدة التقنية، وغيرها من النشطة المتصلة بتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني. وعلاوة على ذلك قدمت الأمانة، بناءً على طلب الدول الأطراف المعنية، ملاحظات على مشاريع قوانين خاصة بتنفيذ الاتفاقية (٢٠ حالة)، وملاحظات أو إرشادات بشأن تدابير تخص تنفيذ الاتفاقية على المستوى التنظيمي (١٠ حالات). ووردت الطلبات الرامية إلى الحصول على المساعدة القانونية من ٢٤ دولة طرفاً من المناطق التالية البيان: آسيا (ثلاثة طلبات)؛ أفريقيا (١٤ طلباً)؛ أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (ثلاثة طلبات)؛ أوروبا الشرقية (ثلاثة طلبات)؛ أوروبا الغربية والدول الأخرى (طلب واحد).
- ١٢-٥ وقدّمت الأمانة ١٩ عرضاً لطلبة جامعيين ولأفراد من عامة الجمهور، شاحذة بذلك الوعي بالاتفاقية.
- ١٣-٥ وسجّلت الأمانة خلال السنة المفad عنها ١٠ اتفاقيات دولية أو صكوك قانونية، وتعديلاتً واحداً على اتفاق دولي نافذ من ذي قبل. وترد في المرفق ١٣ بهذا التقرير قائمة بالنصوص المعنية.
- ١٤-٥ وواصل مكتب المستشار القانوني التفاوض باسم الأمانة في شأن الاتفاقيات الثانية المتعلقة بالامتيازات والحقوق المراد عقدها مع الدول الأطراف بموجب الفقرة ٥٠ من المادة الثامنة من الاتفاقية. وفي عام ٢٠١٠ نظر المجلس في ثلاثة اتفاقيات من هذا النوع بين المنظمة ودول أطراف، ما جعل مجموع ما أبرمتها المنظمة من هذه الاتفاقيات يرتفع إلى ٣٨.

السرية والأمن

- ١٥-٥ خلال عام ٢٠١٠ شُدد على تكوين الفريق الجديد لإدارة مكتب السرية والأمن، وتحقيق النضج في تدبر الأخطار الأمنية، والقيادة المؤسسية، وسيوررات التخطيط التدريجي، تكميلاً لنظامي السرية والأمن

المتينين المعمول بهما في المنظمة. وُرُكِّز أيضاً على توطيد الدعم المعتمد لعمل المنظمة ولتسهيل شؤونها، وبما في ذلك سلامة وأمن العاملين في مقر المنظمة وفي مرفقها القائم في رايسيفايك.

١٦-٥ ومن المبادرات الجديدة زيادة تحسين إسداء المشورة في ما يتعلق بالأخطار المحينة بأمن الأسفار؛ وتطبيق منهجيات لتقدير الأخطار المحينة بأمن تكنولوجيا المعلومات متسمة بمزيد من الطابع النظامي، واعتماد برنامج ترقيات موحَّدة لقوة حراس المنظمة، وشراء أدوات جديدة لمراقبة نظم تكنولوجيا المعلومات/أدوات التحقيق الطبيعي الشرعي؛ وتدريب فريق إدارة مكتب السرية والأمن الشامل في شتى المجالات المشمولة بالولاية المنوط بها.

١٧-٥ واستدام مكتب السرية والأمن جهوده المبذولة من أجل النهوض بالوعي الأمني ضمن المنظمة بعقد ٥١ دورة تدريب في مجال السرية ومجال الأمن المادي. وقد استضاف مكتب السرية والأمن فريق التدقيق والتقييم الأمنيين، الذي كان يُسمى سابقاً الفريق الخامس للتدقيق الأمني (SAT-V)، وقدَّم إليه الدعم، خلال أربع زيارات قام بها لمقر المنظمة، بغية تسهيل تقييمه الجاري لما يتصل بالأمن من جوانب الشبكة الخاصة. كما أن مكتب السرية والأمن استضاف لجنة السرية في اجتماعها الثاني عشر الذي عقد في أيار/مايو، وقدَّم إليها الدعم في مجال السكرتارية.

الصحة والسلامة

١٨-٥ لم يشهد عام ٢٠١٠ وقوع أية حوادث ذات عواقب وخيمة هامة في مجال الصحة والسلامة في الأمانة. وفيما يخص أمن المهام، لم يحصل أي تأخير في التأهب للقيام بها من ناحية الصحة والسلامة، ولم تسجل حوادث أو عوارض تذكر من النوع المضيق للوقت، ولم تطرأ أي عوارض منطوية على تعرض لأسلحة كيميائية. كما لم تقع في مقر المنظمة أي حوادث أو عوارض ذات شأن متصلة بالعمل. وبالتوسط بلغ معدل الإجازات المرَضية خلال السنة مقيساً بالأيام للموظف الواحد ٤,٤، أي أنه قارب نصف المعدل المناظر له الذي سُجِّل في المنظمات المماثلة. وقد كشف التفتيش السنوي المتعلق بالصحة والسلامة في مكان العمل عن تحسن على صعيد التقييد بمعايير المنظمة في مجال الصحة والسلامة، مع وجود بعض المسائل الطفيفة الشأن إلى حد كبير تتعيَّن مواصلة الاهتمام بها. وقد بوشرت في هذا المجال مشاريع كبيرة منها مرحلة الإعداد للاعتماد بمثابة جهاز للصحة والسلامة المهنيتين، والعمل الجاري لوضع سجلات إلكترونية خاصة بالصحة المهنية، والأخذ بسيرونة محسنة للتخطيط في مجال السلامة. كما اضطُّلع بقدر كبير من العمل التطويري دعماً لشعبة التفتيش، ولا سيما في ما يتعلق بمسائل المعدات والاستعانة الفعالة بالعاملين الطبيعيين.

المشاريع الخاصة

١٩-٥ ثابتت الأمانة على تقديمها الدعم إلى فريق المجلس المفتوح نطاق العضوية المعنى بالإرهاب. ويبقى هذا الفريق الهيئة الرئيسية التي تحدّد نهوج المنظمة في مجال مكافحة الإرهاب وتستدي المشورة في ما يتعلق بموقف الأمانة وأنشطتها في هذا الميدان.

٢٠-٥ وفي عام ٢٠١٠ عُقدت ثلاثة اجتماعات تحت رعاية الفريق العامل المفتوح العضوية المعنى بالإرهاب، شملت عمليات التيسير المشتركة في ما يخص تنفيذ المادتين السابعة والعشرة من الاتفاقية. وقد ساعدت هذه الاجتماعات في تحسين تنسيق إسهام المنظمة في سياق الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي.

٢١-٥ وقدمت في عام ٢٠١٠ إلى المجلس في دورته التاسعة والخمسين مذكرة من المدير العام عنوانها "حال مساهمة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي (الوثيقة EC-59/DG.11 المؤرخة بـ ٨ شباط/فبراير ٢٠١٠). وقد تضمنَت هذه المذكرة معلومات عن القرارات ذات الصلة التي اتخذتها هيئة توجيه المنظمة وعن أنشطة الفريق العامل المفتوح نطاق العضوية المعنى بالإرهاب. ووردت فيها تفاصيل عن الأنشطة ذات الصلة التي اضطلعت بها الأمانة، وبما فيها الأنشطة التي اضطلع بها بالتعاون مع الدول الأطراف والمنظمات الدولية المعنية. وكما طلبته الوفود، ستُصدر الأمانة مذكرة مماثلة بصورة سنوية.

٢٢-٥ وظلت الأمانة ناشطة في صلاتها مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة في مجال مكافحة الإرهاب. وشاركت الأمانة في عمل فرق عمل الأمم المتحدة المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، التي تُشرف على تنفيذ الاستراتيجية العالمية للأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب. وتشارك المنظمة في ترؤس الفريق العامل المعنى بمنع الهجمات الإرهابية باستخدام أسلحة الدمار الشامل^٤ والتصدي لها.

٢٣-٥ وبالتعاون مع فرق عمل الأمم المتحدة المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، شرعت الأمانة في وضع مفهوم لحلقة عمل معنية بالتصدي لاستخدام الإرهابيين للأسلحة أو المواد الكيميائية أو البيولوجية أو التكسينية، وتحفييف وطأة هذا الاستخدام. ويرمى من حلقة العمل هذه، التي كان من المقرر عقدها في عام ٢٠١١، إلى تحديد التهديدات الكبرى التي يواجهها المجتمع الدولي بسبب إمكان استخدام الإرهابيين للأسلحة والمواد الكيميائية والبيولوجية، وسبل ووسائل تحفييف وطأة هذه التهديدات.

- ٢٤-٥ واهتمامًاً ومتابعةً للشواغل التي أُعرب عنها خلال مؤتمر الاستعراض الثاني (الفقرة ٩٤-٩ من الوثيقة RC-2/4) ظلت الأمانة تشجّع الدول الأطراف على تبادل الخبرات والباحث في المسائل المتعلقة بتعزيز أمن المراقب الكيميائية. ومن الأنشطة الملموسة في هذا المضمار تمرين إيضاحي، نَظَمَته حُكُومَة بولندا والأمانة، جرى يومي ٢٢ و٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ في وارسو ببولندا. ويرمى من مثل هذه الأنشطة إلى تحسين الإحاطة بضرورة التأهُّب لمنع الهجمات الإرهابية المنطوية على استخدام مواد كيميائية والأخطار المتنامية المرتبطة بالإرهاب. وقد قُدِّمَ في إطار القرار ٢٠٠٩ الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي دعم مالي لهذا التمرين.
- ٢٥-٥ وقد آذن إجراء هذا التمرين الإيضاحي في بولندا باستهلال برنامج خاص بالنهوض بدور منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بصفتها منبراً للتشاور والتعاون، الثنائيين والإقليميين على السواء، بشأن سُبل منع الإرهابيين من احتياز الأسلحة الكيميائية و/أو استخدامها.

المرفق ١

حال الاندراج في إطار اتفاقية الأسلحة الكيميائية^{٤٣}

بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

بيان وجيز

١٨٨

عدد الدول الأطراف في الاتفاقية:

عدد الدول التي أودعت صك تصديقها على الاتفاقية أو صك انضمامها إليها

لكن لما يبدأ نفاذها في ما يخصها:

.

٢

عدد الدول الموقعة على الاتفاقية التي لما تصدق عليها:

٥

عدد الدول غير الموقعة على الاتفاقية التي لما تنضم إليها:

مذكرة تمهيدية

- ١ اعتمد مؤتمر نزع السلاح^{٤٤} الاتفاقية في جنيف بتاريخ ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، وأحالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والأربعين. فأشارت الجمعية العامة بالاتفاقية وطلبت من الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته وديعها، أن يعلن عن فتح باب التوقيع عليها في باريس بتاريخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣^{٤٥}. وبقي باب التوقيع عليها مفتوحاً في باريس من ١٣ إلى ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ثم في مقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧، تاريخ بدء نفاذها. وقد وقّعت عليها ١٦٥ دولة. ويجوز للدول التي لم توقع عليها قبل بدء نفاذها أن تنضم إليها في أي وقت لاحق.
- ٢ وفي حالة الدول التي تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧، يبدأ نفاذها في ما يخص الدولة المعنية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع صك تصديقها عليها أو انضمامها إليها لدى الأمين العام للأمم المتحدة بصفته وديعها. أما الدول التي تكتسب بالأيولدة صفة الدولة الطرف في الاتفاقية فيبدأ نفاذها في ما يخص الدولة المعنية اعتباراً وبداءً من التاريخ الذي تعلن فيه توليها المسؤولية عن علاقاتها الدولية.

^{٤٣} اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية ودمير تلك الأسلحة.

^{٤٤} الفقرتان ٧٣ و٧٤ من تقرير مؤتمر نزع السلاح، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، المرفق ذو الرقم ٢٧ (A/47/27).

^{٤٥} القرار ٣٩ A/RES/47/39 المؤرخ بـ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

-٣ وإن الجدول الأول من جداول هذا المرفق يبيّن كافةً الدول الأطراف في الاتفاقية بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ ، ويتضمن في ما يخص كلاً من هذه الدول تاريخ توقيعها على الاتفاقية و/أو تاريخ إيداعها لدى وديع الاتفاقية صك تصديقها عليها أو انضمامها إليها [أو قبولها إياها] أو إعلانها عن أيلولة صفة الدولة الطرف إليها من دولة أخرى، وتاريخ بدء نفاذ الاتفاقية في ما يخصها. أما الجدولان الثاني والثالث من جداول هذا المرفق فيتضمنان، على الترتيب، قائمة بالدول الموقعة على الاتفاقية التي لمّا تكن بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ قد صدّقت عليها وقائمة بالدول غير الموقعة على الاتفاقية التي لمّا تكن بحلول التاريخ ذاته قد انضمت إليها. وترد أسماء الدول في كل من جداول هذا المرفق بترتيبها الأبجدي.

الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية

٤٦
بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

الرقم	الدولة الطرف	التاريخ	التوقيع	إيداع الصك	بدء النفاذ
-١	الاتحاد الروسي	٩٣-٠١-١٣	٩٧-١١-٠٥	٩٧-١٢-٠٥	
-٢	إثيوبيا	٩٣-٠١-١٤	٩٦-٠٥-١٣	٩٧-٠٤-٢٩	
-٣	أذربيجان	٩٣-٠١-١٣	٩٠-٠٢-٢٩	٠٠-٠٣-٣٠	
-٤	الأرجنتين	٩٣-٠١-١٣	٩٥-١٠-٠٢	٩٧-٠٤-٢٩	
-٥	الأردن		[انضمام] ٩٧-١٠-٢٩	٩٧-١١-٢٨	
-٦	أرمينيا	٩٣-٠٣-١٩	٩٥-٠١-٢٧	٩٧-٠٤-٢٩	
-٧	إريتريا		[٠٠-٠٢-١٤]	٠٠-٠٣-١٥	
-٨	إسبانيا	٩٣-٠١-١٣	٩٤-٠٨-٠٣	٩٧-٠٤-٢٩	
-٩	أستراليا	٩٣-٠١-١٣	٩٤-٠٥-٠٦	٩٧-٠٤-٢٩	
-١٠	إستونيا	٩٣-٠١-١٤	٩٩-٠٥-٢٦	٩٩-٠٦-٢٥	
-١١	أفغانستان	٩٣-٠١-١٤	٠٣-٠٩-٢٤	٠٣-١٠-٢٤	
-١٢	إكوادور	٩٣-٠١-١٤	٩٥-٠٩-٠٦	٩٧-٠٤-٢٩	
-١٣	ألبانيا	٩٣-٠١-١٤	٩٤-٠٥-١١	٩٧-٠٤-٢٩	
-١٤	ألمانيا	٩٣-٠١-١٣	٩٤-٠٨-١٢	٩٧-٠٤-٢٩	
-١٥	الإمارات العربية المتحدة	٩٣-٠٢-٠٢		٠٠-١١-٢٨	
-١٦	أنجيفوا وبربودا		[٠٥-٠٨-٢٩]	٠٥-٠٩-٢٨	
-١٧	أندورا		[٠٣-٠٢-٢٧]	٠٣-٠٣-٢٩	
-١٨	إندونيسيا	٩٣-٠١-١٣	٩٨-١١-١٢	٩٨-١٢-١٢	
-١٩	أوروغواي	٩٣-٠١-١٥	٩٤-١٠-٠٦	٩٧-٠٤-٢٩	
-٢٠	أوزبكستان	٩٥-١١-٢٤	٩٦-٠٧-٢٣	٩٧-٠٤-٢٩	
-٢١	أوغندا	٩٣-٠١-١٤	٩٣-٠١-١٤	٠١-١١-٣٠	
-٢٢	أوكرانيا	٩٣-٠١-١٣	٩٨-١٠-١٦	٩٨-١١-١٥	
-٢٣	إيران (جمهورية إسلامية)	٩٣-٠١-١٣	٩٧-١١-٠٣	٩٧-١٢-٠٣	
-٢٤	آيرلندا	٩٣-٠١-١٤	٩٦-٠٦-٢٤	٩٧-٠٤-٢٩	
-٢٥	آيسلندا	٩٣-٠١-١٣	٩٧-٠٤-٢٨	٩٧-٠٤-٢٩	
-٢٦	إيطاليا	٩٣-٠١-١٣	٩٥-١٢-٠٨	٩٧-٠٤-٢٩	
-٢٧	بابوا غينيا الجديدة	٩٣-٠١-١٤	٩٦-٠٤-١٧	٩٧-٠٤-٢٩	
-٢٨	باراغواي	٩٣-٠١-١٤	٩٤-١٢-٠١	٩٧-٠٤-٢٩	

٤٦ يرد في عمود هذا الجدول ذي العنوان "التوقيع" تاريخ توقيع الدولة الطرف المعنية على النص الأصلي لاتفاقية الذي استلمه الأمين العام للأمم المتحدة بصفته وديع الاتفاقية، ويرد في عموده ذي العنوان "إيداع الصك" تاريخ استلام الأمين العام للأمم المتحدة صك تصديق الدولة الطرف المعنية على الاتفاقية أو صك فعل آخر أفضى إلى اكتسابها صفة الدولة الطرف في الاتفاقية. ويشار في هذا الجدول بـ "[انضمام]" إلى أن التاريخ المعنى هو تاريخ إيداع الدولة المعنية، غير الموقعة على الاتفاقية، صك انضمماها إليها، وبـ "[قبول]" إلى أن التاريخ المعنى هو تاريخ إيداع الدولة المعنية صك قبولها الاتفاقية، وبـ "[أيلولة]" إلى أن التاريخ المعنى هو تاريخ إيداع الدولة المعنية صك إعلانها عن أيلولة صفة الدولة الطرف في الاتفاقية إليها.

الرقم	الدولة الطرف	التواقيع	إيداع الصك	بدء النفاذ	التواريخ
-٢٩	باكستان	٩٣-٠١-١٣	٩٧-١٠-٢٨	٩٧-١١-٢٧	
-٣٠	بالاو		٩٣-٠٣-٠٣	[انضمام]	٠٣-٠٣-٠٥
-٣١	البحرين	٩٣-٠٢-٢٤	٩٧-٠٤-٢٨	٩٧-٠٤-٢٩	
-٣٢	البرازيل	٩٣-٠١-١٣	٩٦-٠٣-١٣	٩٧-٠٤-٢٩	
-٣٣	برियادوس		٩٣-٠٣-٠٧	[انضمام]	٠٧-٠٤-٠٦
-٣٤	البرتغال	٩٣-٠١-١٣	٩٦-٠٩-١٠	٩٧-٠٤-٢٩	
-٣٥	بروني دار السلام	٩٣-٠١-١٣	٩٧-٠٧-٢٨	٩٧-٠٨-٢٧	
-٣٦	بلجيكا	٩٣-٠١-١٣	٩٧-٠١-٢٧	٩٧-٠٤-٢٩	
-٣٧	بلغاريا	٩٣-٠١-١٣	٩٤-٠٨-١٠	٩٧-٠٤-٢٩	
-٣٨	بليز		٩٣-١٢-٠١	[انضمام]	٠٣-١٢-٣١
-٣٩	بنغلاديش	٩٣-٠١-١٤	٩٧-٠٤-٢٥	٩٧-٠٤-٢٩	
-٤٠	بنما	٩٣-٠٦-١٦	٩٨-١٠-٠٧	٩٨-١١-١٠	
-٤١	بنن	٩٣-٠١-١٤	٩٨-٠٥-١٤	٩٨-٠٦-١٣	
-٤٢	بوتان	٩٧-٠٤-٢٤	٠٥-٠٨-١٨	٠٥-٠٩-١٧	
-٤٣	بوتسوانا		٩٨-٠٨-٣١	[انضمام]	٩٨-٠٩-٣٠
-٤٤	بوركينا فاسو	٩٣-٠١-١٤	٩٧-٠٧-٠٨	٩٧-٠٨-٠٧	
-٤٥	بوروندي	٩٣-٠١-١٥	٩٨-٠٩-٠٤	٩٨-١٠-٠٤	
-٤٦	البوسنة والهرسك	٩٧-٠١-١٦	٩٧-٠٢-٢٥	٩٧-٠٤-٢٩	
-٤٧	بولندا	٩٣-٠١-١٣	٩٥-٠٨-٢٣	٩٧-٠٤-٢٩	
-٤٨	بوليفيا (دولة — المتعددة القوميات)	٩٣-٠١-١٤	٩٨-٠٨-١٤	٩٨-٠٩-١٣	
-٤٩	بيرو	٩٣-٠١-١٤	٩٥-٠٧-٢٠	٩٧-٠٤-٢٩	
-٥٠	بيلاروس	٩٣-٠١-١٤	٩٦-٠٧-١١	٩٧-٠٤-٢٩	
-٥١	تايلند	٩٣-٠١-١٤	٠٢-١٢-١٠	٠٣-٠١-٠٩	
-٥٢	تركمانستان	٩٣-١٠-١٢	٩٤-٠٩-٢٩	٩٧-٠٤-٢٩	
-٥٣	تركيا	٩٣-٠١-١٤	٩٧-٠٥-١٢	٩٧-٠٦-١١	
-٥٤	ترينيداد وتوباغو		٩٧-٠٦-٢٤	[٩٧-٠٦-٢٤]	[انضمام]
-٥٥	تشاد	٩٤-١٠-١١	٠٤-٠٢-١٣	٠٤-٠٣-١٤	
-٥٦	تونغو	٩٣-٠١-١٣	٩٧-٠٤-٢٣	٩٧-٠٤-٢٩	
-٥٧	توفالو		٩٤-٠١-١٩	[٩٤-٠١-١٩]	[انضمام]
-٥٨	تونس	٩٣-٠١-١٣	٩٧-٠٤-١٥	٩٧-٠٤-٢٩	
-٥٩	تونغا		٩٣-٠٥-٢٩	[٩٣-٠٥-٢٩]	[انضمام]
-٦٠	تمور- ليشتي		٩٣-٠٥-٠٧	[٩٣-٠٥-٠٧]	[انضمام]
-٦١	جامايكا	٩٧-٠٤-١٨	٠٠-٠٩-٠٨	٠٠-١٠-٠٨	

الرقم	الدولة الطرف	التوقيع	إيداع الصك	بدء النفاذ	التاريخ
-٦٢	الجبل الأسود ^{٤٧}	٩٣-٠١-١٣	٩٥-٠٨-١٤	٩٧-٠٤-٢٩	[أيلول] ٠٦-١٠-٢٣
-٦٣	الجزائر	٩٤-٠٣-٠٢	٠٩-٠٤-٢١	٠٩-٠٥-٢١	٠٩-٠٤-٢١
-٦٤	جزر البهاما	٩٣-٠١-١٣	٠٦-٠٨-١٨	٠٦-٠٩-١٧	٠٤-١٠-٢٣
-٦٥	جزر القمر	٩٣-٠١-١٣	٠٤-٠٩-٢٣	٠٤-١٠-٢٣	[انضمام]
-٦٦	جزر سليمان	٩٣-٠١-١٤	٩٤-٠٧-١٥	٩٧-٠٤-٢٩	٩٧-٠٤-٢٩
-٦٧	جزر كوك	٩٣-٠١-١٣	٠٤-٠٥-١٩	٠٤-٠٦-١٨	٠٤-٠٢-٥٠
-٦٨	جزر مارشال	٩٣-٠١-١٤	٠٤-٠١-٠٦	٠٤-٠٢-٥٠	[انضمام]
-٦٩	الجماهيرية العربية الليبية	٩٣-٠١-١٤	٠٦-٠٩-٢٠	٠٦-١٠-٢٠	٠٤-٠٤-٢٦
-٧٠	جمهورية أفريقيا الوسطى	٩٣-٠١-١٤	٩٦-٠٣-٠٦	٩٧-٠٤-٢٩	٩٧-٠٤-٢٩
-٧١	الجمهورية التشيكية	٩٣-٠١-١٣	٠٩-٠٣-٢٧	٠٥-١١-١١	٠٩-٠٤-٢٦
-٧٢	الجمهورية الدومينيكية	٩٣-٠١-١٤	٠٥-١٠-١٢	٩٨-٠٧-٢٥	٩٧-٠٤-٢٩
-٧٣	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٩٣-٠١-١٤	٩٤-٠٢-٢٥	٩٨-٠٦-٢٥	٩٧-٠٤-٢٩
-٧٤	جمهورية ترانسنيستريا المتحدة	٩٣-٠١-١٤	٩٧-٠٤-٢٨	٩٧-٠٤-٢٨	٩٧-٠٤-٢٩
-٧٥	جمهورية كوريا	٩٣-٠٠-١٣	٩٧-٠٢-٢٥	٩٧-٠٦-٢٠	[انضمام]
-٧٦	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٩٣-٠٠-١٣	٩٤-٠٢-٢٥	٩٧-٠٧-٢٠	٩٧-٠٧-٢٠
-٧٧	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٩٣-٠٠-١٣	٩٦-٠٧-٠٨	٩٧-٠٤-٢٩	٩٧-٠٤-٢٩
-٧٨	جمهورية مولدوفا	٩٣-٠٠-١٣	٩٣-٠٠-١٣	٩٥-٠٩-١٣	٩٧-٠٤-٢٩
-٧٩	جنوب إفريقيا	٩٣-٠٠-١٣	٩٥-١١-٢٧	٩٥-١١-٢٧	٩٧-٠٤-٢٩
-٨٠	جورجيا	٩٣-٠٠-١٣	٩٣-٠٩-٢٨	٠٦-٠١-٢٥	٠٦-٠٢-٤
-٨١	جيبيوتي	٩٣-٠٠-١٣	٩٣-٠٠-١٣	٩٥-٠٧-١٣	٩٧-٠٤-٢٩
-٨٢	الدانمرك	٩٣-٠٠-١٣	٩٣-٠٠-١٣	٠١-٠٣-١٤	٠٣-١١-٠٩
-٨٣	دومينيكا	٩٣-٠٠-١٣	٩٣-٠٠-١٣	٠٤-٠٤-٣٠	٠٣-١٠-١٠
-٨٤	الرأس الأخضر	٩٣-٠٠-١٣	٩٣-٠٠-١٣	٩٥-٠٢-١٥	٩٧-٠٤-٢٩
-٨٥	رواندا	٩٣-٠٠-١٣	٩٣-٠٠-١٣	٩٥-٠٢-١٥	٩٧-٠٤-٢٩
-٨٦	رومانيا	٩٣-٠٠-١٣	٩٣-٠٠-١٣	٠١-٠٢-٠٩	٠١-٠٣-١١
-٨٧	زامبيا	٩٣-٠٠-١٣	٩٣-٠٠-١٣	٩٣-٠٠-١٣	٩٣-٠٠-١٣

^{٤٧} يُفاد في موقع للأمم المتحدة على شبكة الإنترنت (<http://treaties.un.org>) بما يلي:

"اعتمدت الجمعية الوطنية لجمهورية الجبل الأسود إعلان استقلالها في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، إثر الاستفتاء الذي أُجري في جمهورية الجبل الأسود بتاريخ ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٦ عملاً بالمادة ٦٠ من الميثاق الدستوري لدولة صربيا والجبل الأسود. وقبلت الجبل الأسود عضواً في منظمة الأمم المتحدة بمقتضى قرار جمعيتها العامة A/RES/60/264 المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

وب رسالة مؤرخة بـ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، تلقاها الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، مرفقة بقائمة بالمعاهدات المتعددة الأطراف المودعة نصوصها لديه، أخطرته جمهورية الجبل الأسود بما يلي:

*قررت [حكومة] ... جمهورية الجبل الأسود أن تكتسب بالأيلولة صفة الدولة الطرف في المعاهدات التي كانت دولة صربيا والجبل الأسود دولة طرفاً فيها أو موقعة عليها.

وبذلك تكون [حكومة] جمهورية الجبل الأسود طرفاً في المعاهدات الواردة قائمتها في المرفق بهذه الرسالة، وتعهد بالعمل بوفاء لأداء وتنفيذ ما تفرضه أحكام هذه المعاهدات اعتباراً من الثالث من حزيران/يونيه ٢٠٠٦، التاريخ الذي تولت فيه المسؤولية عن علاقاتها الخارجية واعتمد فيه برلنها إعلان استقلالها.

الرقم	الدولة الطرف	التواقيع	إيداع الصك	بدء النفاذ	التواريخ
-٨٨	زimbabwe	٩٣-٠١-١٣	٩٧-٠٤-٢٥	٩٧-٠٤-٢٩	
-٨٩	ساموا	٩٣-٠١-١٤	٠٢-٠٩-٢٧	٠٢-١٠-٢٧	
-٩٠	سان تومي وبرينسيبي	[قبول] ٠٣-٠٩-٠٩	٠٣-١٠-٠٩		
-٩١	سان مارينو	٩٣-٠١-١٣	٩٩-١٢-١٠	٠٠-٠١-٠٩	
-٩٢	سانت فنسنت وجزر غرينادين	٩٣-٠٩-٢٠	٠٢-٠٩-١٨	٠٢-١٠-١٨	
-٩٣	سانت كيتس ونيفيس	٩٤-٠٣-١٦	٠٤-٠٥-٢١	٠٤-٠٦-٢٠	
-٩٤	سانت لوسيا	٩٣-٠٣-٢٩	٩٧-٠٤-٠٩	٩٧-٠٤-٢٩	
-٩٥	سريلانكا	٩٣-٠١-١٤	٩٤-٠٨-١٩	٩٧-٠٤-٢٩	
-٩٦	السلفادور	٩٣-٠١-١٤	٩٥-١٠-٣٠	٩٧-٠٤-٢٩	
-٩٧	سلوفاكيا	٩٣-٠١-١٤	٩٥-١٠-٢٧	٩٧-٠٤-٢٩	
-٩٨	سلوفينيا	٩٣-٠١-١٤	٩٧-٠٦-١١	٩٧-٠٧-١١	
-٩٩	سنغافورة	٩٣-٠١-١٤	٩٧-٠٥-٢١	٩٧-٠٦-٢٠	
-١٠٠	السنغال	٩٣-٠١-١٣	٩٨-٠٧-٢٠	٩٨-٠٨-١٩	
-١٠١	سوازيلاند	٩٣-٠٩-٢٣	٩٦-١١-٢٠	٩٧-٠٤-٢٩	
-١٠٢	السودان		[انضمام] ٩٩-٠٥-٢٤	٩٩-٠٦-٢٣	
-١٠٣	سورينام	٩٧-٠٤-٢٨	٩٧-٠٤-٢٨	٩٧-٠٤-٢٩	
-١٠٤	السويد	٩٣-٠١-١٣	٩٣-٠٦-١٧	٩٧-٠٤-٢٩	
-١٠٥	سويسرا	٩٣-٠١-١٤	٩٥-٠٣-١٠	٩٧-٠٤-٢٩	
-١٠٦	سيراليون	٩٣-٠١-١٥	٠٤-٠٩-٣٠	٠٤-١٠-٣٠	
-١٠٧	سيشيل	٩٣-٠١-١٥	٩٣-٠٤-٠٧	٩٧-٠٤-٢٩	
-١٠٨	شيلي	٩٣-٠١-١٤	٩٦-٠٧-١٢	٩٧-٠٤-٢٩	
-١٠٩	صربيا		[انضمام] ٠٠-٠٤-٢٠	٠٠-٠٥-٢٠	
-١١٠	الصين	٩٣-٠١-١٣	٩٧-٠٤-٢٥	٩٧-٠٤-٢٩	
-١١١	طاجيكستان	٩٣-٠١-١٤	٩٥-٠١-١١	٩٧-٠٤-٢٩	
-١١٢	العراق		[انضمام] ٠٩-٠١-١٣	٠٩-٠٢-١٢	
-١١٣	عمان	٩٣-٠٢-٠٢	٩٥-٠٢-٠٨	٩٧-٠٤-٢٩	
-١١٤	غابون	٩٣-٠١-١٣	٠٠-٠٩-٠٨	٠٠-١٠-٠٨	
-١١٥	غامبيا	٩٣-٠١-١٣	٩٨-٠٥-١٩	٩٨-٠٦-١٨	
-١١٦	غانا	٩٣-٠١-١٤	٩٧-٠٧-٠٩	٩٧-٠٨-٠٨	
-١١٧	غرينادا	٩٧-٠٤-٠٩	٠٥-٠٦-٠٣	٠٥-٠٧-٠٣	
-١١٨	غواتيمالا	٩٣-٠١-١٤	٠٣-٠٢-١٢	٠٣-٠٣-١٤	
-١١٩	غيانا	٩٣-١٠-٠٦	٩٧-٠٩-١٢	٩٧-١٠-١٢	
-١٢٠	غينيا	٩٣-٠١-١٤	٩٧-٠٦-٠٩	٩٧-٠٧-٠٩	
-١٢١	غينيا - بيساو	٩٣-٠١-١٤	٠٨-٠٥-٢٠	٠٨-٠٦-١٩	
-١٢٢	غينيا الاستوائية	٩٣-٠١-١٤	٩٧-٠٤-٢٥	٩٧-٠٤-٢٩	
-١٢٣	فانواتو		[انضمام] ٠٥-٠٩-١٦	٠٥-١٠-١٦	
-١٢٤	فرنسا	٩٣-٠١-١٣	٩٥-٠٣-٠٢	٩٧-٠٤-٢٩	

٤٨ بين الأمين العام للأمم المتحدة أن كل الأفعال التي قامت بها دولة صربيا والجبل الأسود في ما يتعلق بالمعاهدات تبقى نافذة في ما يخص

دولة صربيا بمفعول يسري اعتباراً من ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

الرقم	الدولة الطرف	التواقيع	إيداع الصك	بدء النفاذ	التواريخ
-١٢٥	الفلبين	٩٣-٠١-١٣	٩٦-١٢-١١	٩٧-٠٤-٢٩	
-١٢٦	فنزويلا	٩٣-٠١-١٤	٩٧-١٢-٠٣	٩٨-٠١-٠٢	
-١٢٧	فنلندا	٩٣-٠١-١٤	٩٥-٠٢-٠٧	٩٧-٠٤-٢٩	
-١٢٨	فيجي	٩٣-٠١-١٤	٩٣-٠١-٢٠	٩٧-٠٤-٢٩	
-١٢٩	فيبيت نام	٩٣-٠١-١٣	٩٨-٠٩-٣٠	٩٨-١٠-٣٠	
-١٣٠	قبرص	٩٣-٠١-١٣	٩٨-٠٨-٢٨	٩٨-٠٩-٢٧	
-١٣١	قطر	٩٣-٠٢-٠١	٩٧-٠٩-٠٣	٩٧-١٠-٠٣	
-١٣٢	قيرغيزستان	٩٣-٠٢-٢٢	٠٣-٠٩-٢٩	٠٣-١٠-٢٩	
-١٣٣	كازاخستان	٩٣-٠١-١٤	٠٠-٠٣-٢٣	٠٠-٠٤-٢٢	
-١٣٤	الكاميرون	٩٣-٠١-١٤	٩٦-٠٩-١٦	٩٧-٠٤-٢٩	
-١٣٥	الكرسي الرسولي	٩٣-٠١-١٤	٩٩-٠٥-١٢	٩٩-٠٦-١١	
-١٣٦	كرواتيا	٩٣-٠١-١٣	٩٥-٠٥-٢٣	٩٧-٠٤-٢٩	
-١٣٧	كمبوديا	٩٣-٠١-١٥	٠٥-٠٧-١٩	٠٥-٠٨-١٨	
-١٣٨	كندا	٩٣-٠١-١٣	٩٥-٠٩-٢٦	٩٧-٠٤-٢٩	
-١٣٩	كوبا	٩٣-٠١-١٣	٩٧-٠٤-٢٩	٩٧-٠٥-٢٩	
-١٤٠	كوت ديفوار	٩٣-٠١-١٣	٩٥-١٢-١٨	٩٧-٠٤-٢٩	
-١٤١	كوستاريكا	٩٣-٠١-١٤	٩٦-٠٥-٣١	٩٧-٠٤-٢٩	
-١٤٢	كولومبيا	٩٣-٠١-١٣	٠٠-٠٤-٠٥	٠٠-٠٥-٠٥	
-١٤٣	الكونغو	٩٣-٠١-١٥	٠٧-١٢-٠٤	٠٨-٠١-٠٣	
-١٤٤	الكويت	٩٣-٠١-٢٧	٩٧-٠٥-٢٩	٩٧-٠٦-٢٨	
-١٤٥	كيريباتي		[٠٠-٠٩-٠٧]	[٠٠-٠٩-٠٧]	
-١٤٦	كينيا	٩٣-٠١-١٥	٩٧-٠٤-٢٥	٩٧-٠٤-٢٩	
-١٤٧	لاتفيا	٩٣-٠٥-٠٦	٩٦-٠٧-٢٣	٩٧-٠٤-٢٩	
-١٤٨	لبنان		[٠٨-١١-٢٠]	[٠٨-١٢-٢٠]	
-١٤٩	لوكسمبورغ	٩٣-٠١-١٣	٩٧-٠٤-١٥	٩٧-٠٤-٢٩	
-١٥٠	ليبيريا	٩٣-٠١-١٥	٠٦-٠٢-٢٣	٠٦-٠٣-٢٥	
-١٥١	ليتوانيا		٩٣-٠١-١٣	٩٨-٠٤-١٥	
-١٥٢	ليختنشتاين	٩٣-٠٧-٢١	٩٩-١١-٢٤	٩٩-١٢-٢٤	
-١٥٣	ليسوتو	٩٤-١٢-٠٧	٩٤-١٢-٠٧	٩٧-٠٤-٢٩	
-١٥٤	مالطة	٩٣-٠١-١٣	٩٣-٠١-١٣	٩٧-٠٤-٢٨	
-١٥٥	مالي	٩٣-٠١-١٣	٩٣-٠١-١٣	٩٧-٠٤-٢٩	
-١٥٦	ماليزيا	٩٣-٠١-١٣	٩٣-٠١-١٣	٠٠-٠٤-٢٠	
-١٥٧	مدغشقر	٩٣-٠١-١٥	٩٣-٠١-١٥	٠٤-١٠-٢٠	
-١٥٨	المغرب	٩٣-٠١-١٣	٩٣-٠١-١٣	٩٥-١٢-٢٨	
-١٥٩	مكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	٩٣-٠١-١٣	٩٩-٠٦-٢١	٩٩-٠٧-٢١	
-١٦٠	المكسيك	٩٣-٠١-١٣	٩٤-٠٨-٢٩	٩٧-٠٤-٢٩	
-١٦١	ملاوي	٩٣-٠١-١٤	٩٨-٠٦-١١	٩٨-٠٧-١١	
-١٦٢	ملديف	٩٣-١٠-٠١	٩٤-٠٥-٣١	٩٧-٠٤-٢٩	

الرقم	الدولة الطرف	التاريخ	بدء النفاذ	إيداع الصك	التوقيع
-١٦٣	المملكة العربية السعودية	٩٣-٠١-٢٠	٩٦-٠٨-٠٩	٩٧-٠٤-٢٩	
-١٦٤	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ^{٤٩}	٩٣-٠١-١٣	٩٦-٠٥-١٣	٩٧-٠٤-٢٩	
-١٦٥	منغوليا	٩٣-٠١-١٤	٩٥-٠١-١٧	٩٧-٠٤-٢٩	
-١٦٦	موريتانيا	٩٣-٠١-١٣	٩٨-٠٢-٠٩	٩٨-٠٣-١١	
-١٦٧	موريشيوس	٩٣-٠١-١٤	٩٣-٠٢-٠٩	٩٧-٠٤-٢٩	
-١٦٨	موزامبيق		[انضمام] ٠٠-٠٨-١٥	٠٠-٠٩-١٤	
-١٦٩	موناكو	٩٣-٠١-١٣	٩٥-٠٦-٠١	٩٧-٠٤-٢٩	
-١٧٠	ناميبيا	٩٣-٠١-١٣	٩٥-١١-٢٧	٩٧-٠٤-٢٩	
-١٧١	ناورو	٩٣-٠١-١٣	٠١-١١-١٢		
-١٧٢	النرويج	٩٣-٠١-١٣	٩٤-٠٤-٠٧	٩٧-٠٤-٢٩	
-١٧٣	النمسا	٩٣-٠١-١٣	٩٥-٠٨-١٧	٩٧-٠٤-٢٩	
-١٧٤	نيبال	٩٣-٠١-١٩	٩٧-١١-١٨	٩٧-١٢-١٨	
-١٧٥	النيجر	٩٣-٠١-١٤	٩٧-٠٤-٠٩	٩٧-٠٤-٢٩	
-١٧٦	نيجيريا	٩٣-٠١-١٣	٩٩-٠٥-٢٠	٩٩-٠٦-١٩	
-١٧٧	نيكاراغوا	٩٣-٠٣-٠٩	٩٩-١١-٠٥	٩٩-١٢-٠٥	
-١٧٨	نيوزيلندا	٩٣-٠١-١٤	٩٦-٠٧-١٥	٩٧-٠٤-٢٩	
-١٧٩	نيوي		[انضمام] ٠٥-٠٤-٢١	٠٥-٠٥-٢١	
-١٨٠	هايتي	٩٣-٠١-١٤	٠٦-٠٢-٢٢	٠٦-٠٣-٢٤	
-١٨١	الهند	٩٣-٠١-١٤	٩٦-٠٩-٠٣	٩٧-٠٤-٢٩	
-١٨٢	هندوراس	٩٣-٠١-١٣	٩٣-٠١-١٣	٠٥-٠٨-٢٩	
-١٨٣	هنغاريا	٩٣-٠١-١٣	٩٦-١٠-٣١	٩٧-٠٤-٢٩	
-١٨٤	هولندا ^{٥٠}	٩٣-٠١-١٤	٩٥-٠٦-٣٠	٩٧-٠٤-٢٩	
-١٨٥	الولايات المتحدة الأمريكية	٩٣-٠١-١٣	٩٧-٠٤-٢٥	٩٧-٠٤-٢٩	
-١٨٦	اليابان	٩٣-٠١-١٣	٩٥-٠٩-١٥	٩٧-٠٤-٢٩	
-١٨٧	اليمن	٩٣-٠٢-٠٨	٩٣-٠١-١٣	٠٠-١٠-٠٢	٠٠-١١-٠١
-١٨٨	اليونان	٩٣-٠١-١٣	٩٤-١٢-٢٢	٩٧-٠٤-٢٩	

^{٤٩} يشار في إخطار الوديع 9.TREATIES-C.N.1098.2005 إلى أن الأمين العام للأمم المتحدة استلم في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ من حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية إخطاراً يفيد بأن مفعول تصديقها على الاتفاقية يشمل الأقاليم التالية البيان (لأنها مسؤولة عن العلاقات الخارجية لهذه الأقاليم): جزيرة مان، ولاية جرسى، ولاية غرنسي؛ الإقليم البريطاني في المحيط الهندي، الإقليم البريطاني في منطقة القطب المتجمد الجنوبي، أنغيلا، برمودا، جبل طارق، جزر تركس وكوكوس، جزر بيتكرين وهندرسن ودوسي وإينو، جزر جورجيا الجنوبية وصنديوش الجنوبية، جزر فرجين البريطانية، جزر فُلكلاند، جزر كيَمان، سانت هيلينا والمناطق التابعة لها، مُنتسيرات، منطقتي قاعدة أكروتيري وديكيليا ذاتي السيادة.

^{٥٠} يشار في إخطار الوديع 4.TREATIES-C.N.167.1997 إلى أن هولندا أودعت لدى الأمين العام للأمم المتحدة بصفته الوديع في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧ صك تصدقها على الاتفاقية في ما يخص أوروبا وجزر الأنتيل الهولندية.

الدول غير الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية

الدول الموقعة على الاتفاقية التي لمّا تكن قد صدّقت عليها

بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

الرقم	الدولة	تاريخ توقيعها على الاتفاقية
-١	إسرائيل	٩٣-٠١-١٣
-٢	ميانمار	٩٣-٠١-١٤

الدول غير الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية

الدول غير الموقعة على الاتفاقية التي لمّا تكن قد انضمت إليها

بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

الرقم	الدولة
-١	أنغولا
-٢	الجمهورية العربية السورية
-٣	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
-٤	الصومال
-٥	مصر

المرفق ٢

مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية التي كانت عاملة أو يجري إنشاؤها في عام ٢٠١٠

مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية بحسب الدول الأطراف المعنية	
الاتحاد الروسي	مرافق كامباركا مرافق كيزنير مرافق ليونيدوفكا مرافق ماراديوكوف مرافق بوتشيب مرافق شوتتشي
الجماهيرية العربية الليبية	مرافق الرابطة للتخلص من المواد الكيميائية السامة ومرافق الرواغة لإعادة شحن المواد الكيميائية (RTCDF-RCRS)
الولايات المتحدة الأمريكية	مرافق أنستون للتخلص من العوامل الكيميائية (ANCDF) مرافق بلو غراس التجاري لتدمير العوامل الكيميائية (BGCAPP) مرافق باين بل夫 للتخلص من العوامل الكيميائية (PBCDF) مرافق نظام التدمير بالتفجرات في باين بل夫 (PBEDS) المرافق النموذجي للاختبار والتدمير بالتفجير (PDTDF) مرافق بوبيلو التجاري لتدمير العوامل الكيميائية (PCAPP) مرافق تول للتخلص من العوامل الكيميائية (TOCDF) مرافق يوماتيلا للتخلص من العوامل الكيميائية (UMCDF)

كان يجري إنشاء هذا المرفق

كان يجري في هذا المرفق استحداث قدرات على تدمير أنواع أخرى من الأسلحة الكيميائية

المرفق ٣

قائمة الأسلحة الكيميائية التي أُعلن عنها وكمياتها التي تم تدميرها^{٥١}

بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠


القسمية الشائعة للمادة الكيميائية	كميتها المدمرة (بالأطنان)	كميتها العلن عنها (بالأطنان)	كميتها المدمرة (بالأطنان)
مواد الفئة ١			
GB (السارين)	15 047,039	9 410,348	
GD (الصومان)	9 057,203	29,292	
GA (التايبون) + UCON [ماركة تجارية]	2,283	0,380	
Vx/VX	19 586,722	13 585,377	
EA 1699	0,002	0	
الخردل الكربيري (غاز الخردل، H، HD، HT، غاز الخردل في ناتج زبتي)	17 418,402	12 954,539	
خليط من الخردل الكربيري واللوبيزيت (بينها خليط منها في الإيثان الثنائي الكلور اللوبيزيت)	344,679	344,679	
DF	6 746,876	6 605,852	
QL	443,965	443,637	
OPA	46,174	45,779	
مادة ليست لها تسمية شائعة معروفة	730,545	730,545	
نفاية سامة	3,126	3,111	
مجموع مواد الفئة ١	69 428,721	44 155,244	
مواد الفئة ٢			
الأدمسيت	0,350	0,350	
CN	0,989	0,989	
CNS	0,010	0,010	
الإيثانول الكلوري	319,535	301,300	
ثيو ثنائي الغليكول	50,960	50,960	
الفُسجين	10,616	10,616	
الإيزوبروبانول	114,103	0	
ثلاثي كلوريد الفُسفور	166,331	4,356	
كمول البناكوليل	19,257	0	
كلوريد الثيونيل	292,570	0	
كبريتيد الصوديوم	246,625	246,625	
فلوريد الصوديوم	304,725	304,725	
ثلاثي بوتيل الأمين	240,012	0	
مجموع مواد الفئة ٢	1 766,083	919,931	
المجموع العام	71 194,804	45 075,170	

^{٥١} عوامل الحرب الكيميائية وسلامتها التي أُعلن عنها باعتبارها أسلحة كيميائية من الفئة ١ أو أسلحة كيميائية من الفئة ٢.

المرفق ٤

عدد الدول الأطراف التي أعلنت عن حيازتها عوامل لكافحة الشغب

بحسب أنواع هذه العوامل، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠^{٥٢}



٥٢ شرح مختصرات/أسماء عوامل مكافحة الشغب المذكورة في الرسم البياني:

CN (2-chlorophenyl)-methylene propanedinitrile : CS/CB (رقم تسجيله في دائرة المستخلصات الكيميائية)


(2698-41-1)

532-27-4 (2-chloro-1-phenyl-ethanone) : CN (رقم تسجيله في دائرة المستخلصات الكيميائية)

257-07-8 (Dibenz(b,f)-1,4-oxazepine) : CR (رقم تسجيله في دائرة المستخلصات الكيميائية)


المرفق ٥

ما أُعلن عنه من مراافق المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ من جداول اتفاقية الأسلحة الكيميائية وما يجوز تفتيشه منها، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠




المرفق ٦


ما أُعلن عنه من مراقب المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ من جداول اتفاقية الأسلحة الكيميائية وما يجوز تفتيشه منها ، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠



المرفق ٧

ما أُعلن عنه من مراقب المواد الكيميائية العضوية المميزة/المحتوية على فسفور أو كبريت أو فلور^٣ وما يجوز تفتيشه منها، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠





المرفق ٨

قائمة المختبرات التي عينتها المنظمة

بحلول ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٠^{٥٤}

الرقم	الدولة الطرف	اسم المختبر	تاريخ تعينه
-١	الاتحاد الروسي	مختبر المراقبة الكيميائية والتحليلية التابع لمركز الأبحاث العسكرية Laboratory for Chemical and Analytical Control, Military Research Centre	٢٠٠٠/٠٨/٠٤
-٢	إسبانيا	مختبر التحقق من الأسلحة الكيميائية التابع للمصنع الوطني "لامارنيوزا" Laboratorio de Verificación de Armas Químicas, Fábrica Nacional la Marañoso	٢٠٠٤/٠٨/١٦
-٣	ألمانيا	معهد الجيش الوطني للبحوث في مجال التكنولوجيا الحماية والحماية من الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية ^{٥٥} Bundeswehr Research Institute for Protective Technologies and NBC Protection	١٩٩٩/٠٦/٢٩
-٤	بلجيكا	قسم مختبرات الدفاع Defence Laboratories Department (DLD)	٢٠٠٤/٠٥/١٢
-٥	بولندا	المختبر المعنى بالتحقق بمقتضى اتفاقية الأسلحة الكيميائية التابع للمعهد العسكري للكيمياء والقياس الإشعاعي Laboratory for Chemical Weapons Convention Verification, Military Institute of Chemistry and Radiometry	١٩٩٩/٠٦/٢٩
-٦	سنغافورة	مختبر التحقق التابع للمختبرات الوطنية لهيئة علوم الدفاع السنغافورية [*] Verification Laboratory, DSO National Laboratories*	٢٠٠٣/٠٤/١٤
-٧	السويد	شعبة الحماية والأمن من الأخطار الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية ^{٥٦} التابعة للوكالة السويدية للبحوث في مجال الدفاع Swedish Defence Research Agency (FOI), CBRN Defence and Security	١٩٩٨/١١/١٧
-٨	سويسرا	مختبر اشتبيتس التابع للمؤسسة السويسرية المعنية بالحماية من الأخطار النووية والبيولوجية والكيميائية Spiez Laboratory, Swiss NBC Defence Establishment	١٩٩٨/١١/١٧
-٩	الصين	مختبر الكيمياء التحليلية التابع لمعهد بحوث الدفاع في المجال الكيميائي The Laboratory of Analytical Chemistry, Research Institute of Chemical Defence (RICD)	١٩٩٨/١١/١٧

إن وجود نجمة إزاء اسم مختبر يشير إلى أن تمتّعه بصفة المختبر العيّن علّق مؤقتاً لأن أداءه في اختبار من اختبارات الكفاءة لم يكن ناجحاً. ولن تكون المختبرات المعنية في عداد المختبرات التي تتلقى العيّنات المأخوذة لكي تخلّ خارج الموقع وذلك إلى حين أدائها بصورة مُرضية في أحد اختبارات الكفاءة التي ستجريها المنظمة في المستقبل.^{٥٧}

NBC

CBRN

الرقم	الدولة الطرف	اسم المختبر	تاريخ تعبينه
-١٠	الصين	مختبر تحليل المسمّمات التابع لأكاديمية العلوم الطبية العسكرية/معهد علم الأدوية وعلم السموم Laboratory of Toxicant Analysis Academy of Military Medical Sciences, Institute of Pharmacology and Toxicology (AMMS)	٢٠٠٧/٠٩/١٤
-١١	فرنسا	مركز الدراسات في بوشيه Centre d'Etudes du Bouchet (CEB)	١٩٩٩/٠٦/٢٩
-١٢	فنلندا	المعهد الفنلندي للتحقق بمقتضى اتفاقية الأسلحة الكيميائية Finnish Institute for Verification of the Chemical Weapons Convention (VERIFIN)	١٩٩٨/١١/١٧
-١٣	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	مختبر علوم وتكنولوجيا الدفاع/النظم الكيميائية والبيولوجية في بُرتن داون Defence Science and Technology Laboratory (Dstl), Chemical and Biological Systems, Porton Down	١٩٩٩/٠٦/٢٩
-١٤	الهند	مختبر "فرتكس" التابع لمؤسسة البحث والتطوير في مجال الدفاع VERTOX Laboratory Defence Research and Development Establishment	٢٠٠٦/٠٤/١٨
-١٥	الهند	مركز تحليل التكسينات الكيميائية التابع للمعهد الهندي للتكنولوجيا الكيميائية* Centre for Analysis of Chemical Toxins, Indian Institute of Chemical Technology*	٢٠٠٨/٠٩/٤
-١٦	هولندا	مختبر علوم الدفاع والأمن والسلامة التابع للمؤسسة الهولندية للبحوث العلمية التطبيقية TNO Defence, Security and Safety	١٩٩٨/١١/١٧
-١٧	الولايات المتحدة الأمريكية	مركز إجود للتحاليل الكيميائية والبيولوجية للتحقيق الجنائي العلمي Edgewood Chemical and Biological Forensic Analytical Center	١٩٩٨/١١/١٧
-١٨	الولايات المتحدة الأمريكية	مختبر لورنس ليفرمور الوطني التابع لجامعة كاليفورنيا Lawrence Livermore National Laboratory, University of California	٢٠٠٣/٠٤/١٤

المرفق ٩

إفادات الدول الأطراف بشأن البرامج الوطنية الخاصة بالحماية من الماء العاشرة من اتفاقية الأسلحة الكيماوية، بحسب السنوات ٢٠١٠ و٢٠٠٩

قد قدمت وفقاً لفقرة ٤ من المادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة الكيماوية، بحسب السنوات ٢٠١٠ و٢٠٠٩

الدولة الطرف	السنة								
الاتحاد الروسي	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١
أثيوبيا	-	-	-	-	-	-	-	-	-
آذربایجان	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الأرجنتين	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الأردن	-	-	-	-	-	-	-	-	-
إسبانيا	-	-	-	-	-	-	-	-	-
إستراليا	-	-	-	-	-	-	-	-	-
استونيا	-	-	-	-	-	-	-	-	-
إيكوادور	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الشان지/بنجلاديش	-	-	-	-	-	-	-	-	-

إن ورود "✓" في مربع يشير إلى أن الدولة الطرف المعنية أفادت بمعلومات عن برنامجها الوطني للحماية في ما يخص السنة المعنية؛ وإن ورود "✗" فيه يشير إلى أن الدولة الطرف المعنية بيينت في إفادتها أنه ليس لديها برنامج وطني للحماية في ما يخص السنة المعنية.

ويُبين أيضاً الأشهر التي استلمت فيها الأمانة الإعلانات المعنية.
إفادات الدول الأطراف بشأن البرامج الوطنية المتصلة بالأغراض الحدائية في ما يخص السنوات السابقة لعام ٢٠٠١ مذكورة في التقرير السنوي السنوية السابقة عن تنفيذ الاتفاقية.

٤٠١٠	٤٠٠٩	٤٠٠٨	٤٠٠٧	٤٠٠٦	٤٠٠٥	٤٠٠٤	٤٠٠٣	٤٠٠٢	٤٠٠١	الدولة الطرف
				X تشنرين الأول/أكتوبر						جزر سليمان
			X كانون الثاني/يناير							جزر كوك
										-٥٠-
										-٥١-
										-٥٢-
										الجماهيرية العربية الليبية
										الجمهورية التشيكية
										جمهورية الكونغو الديمقراطية
										جمهورية كوريا
										-٥٥-
										-٥٦-
										جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
										-٥٧-
										اليونغوسلافية السابقة
										-٥٨-
										جمهورية مولدوفا
										-٥٩-
										جورجيا
			X كانون الثاني/يناير							-٦٠-
										الدنمارك
										-٦١-
										رومانيا
										-٦٢-
										رواندا
										-٦٣-

إن إفادة جنوب أفرقيا التي قدمت في تشنرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ تشمل الفترة الممتدة من ١٩٩٧ إلى ٢٠٠٣ .
إن إفادة الدائرك الذي قدمت في حزيران/يونيه ١٩٩٩ تشمل الفترة الممتدة من ١٩٩٧ إلى ١٩٩٩ .

الدولة الطرف					
٤٠١٠	٤٠٠٩	٤٠٠٨	٤٠٠٧	٤٠٠٦	٤٠٠٥
✓ تشرين الثاني/يناير	✓ كانون الثاني/يناير	✓ كانون الثاني/يناير	✓ شباط/فبراير	✓ آذار/مارس	✓ مارس
أولٌ/نوفمبر	أولٌ/نوفمبر	أولٌ/نوفمبر	أولٌ/نوفمبر	أولٌ/نوفمبر	أولٌ/نوفمبر
X كانون الأول/ديسمبر	X كانون الأول/ديسمبر	X كانون الأول/ديسمبر	X كانيون الثاني/يناير	X كانيون الثاني/يناير	X تشرين الثاني/يناير
الثانية/نوفمبر	الثانية/نوفمبر	الثانية/نوفمبر	الثالثى/يناير	الثالثى/يناير	الثانى/يناير
X شباط/فبراير	X شباط/فبراير	X شباط/فبراير	X شباط/فبراير	X شباط/فبراير	X شباط/فبراير
أولٌ/يناير	أولٌ/يناير	أولٌ/يناير	أولٌ/يناير	أولٌ/يناير	أولٌ/يناير
X تشرين الثاني	X تشرين الثاني	X تشرين الثاني	X تشرين الثاني	X تشرين الثاني	X تشرين الثاني
X تشرين الثالثى	X تشرين الثالثى	X تشرين الثالثى	X تشرين الثالثى	X تشرين الثالثى	X تشرين الثالثى
X حزيران/يونيه	X حزيران/يونيه	X حزيران/يونيه	X حزيران/يونيه	X حزيران/يونيه	X حزيران/يونيه
X آذار/مارس	X آذار/مارس	X آذار/مارس	X آذار/مارس	X آذار/مارس	X آذار/مارس
X تشرين الثاني	X تشرين الثاني	X تشرين الثاني	X تشرين الثاني	X تشرين الثاني	X تشرين الثاني
X نيسان/أبريل	X نيسان/أبريل	X نيسان/أبريل	X نيسان/أبريل	X نيسان/أبريل	X نيسان/أبريل
X آب/اغسطس	X آب/اغسطس	X آب/اغسطس	X آب/اغسطس	X آب/اغسطس	X آب/اغسطس
X تشرين الثالثى	X تشرين الثالثى	X تشرين الثالثى	X تشرين الثالثى	X تشرين الثالثى	X تشرين الثالثى
X جويلية/ يوليه	X جويلية/ يوليه	X جويلية/ يوليه	X جويلية/ يوليه	X جويلية/ يوليه	X جويلية/ يوليه
X سبتمبر/سبتمبر	X سبتمبر/سبتمبر	X سبتمبر/سبتمبر	X سبتمبر/سبتمبر	X سبتمبر/سبتمبر	X سبتمبر/سبتمبر
٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١
٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠

إن إقادة سنان توبي ورئيسه الذي قدمت في تشرين الثاني/يناير/نوفمبر ٢٠٠٥ تشمل الفترة الممتدة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٥.

الدولة الطرف	٢٠١	٢٠٠٩	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١
موريتسا	٨٠-								
رسيشيل	٨١-								
شيلي	٨٢-								
صربيا	٨٣-								
المدين	٨٤-								
التشرين الثاني / يولفيبر									
أبادوا									
طاجيكستان	٨٥-								
غلوبون	٨٦-								
غرينادا	٨٧-								
غواتيملا	٨٨-								
غينيا	٨٩-								
فالورايت	٩٠-								
فنلندا	٩١-								
القطبين	٩٢-								
فنزويلا	٩٣-								
قبرص	٩٤-								
قبرص تام	٩٥-								
قطر	٩٦-								
قيرغيزستان	٩٧-								
كازاخستان	٩٨-								
كازاخستان الأول / يولفيبر	٩٩-								

إن إفادة فرنسا التي قدمت في نيسان /أبريل ٢٠٠٦ تشمل عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦.
إن إفادة فنلندا التي قدمت في كاترين الثاني /يناير ٢٠٠٦ تشمل عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦.

إن إفادة النسا التي قدمت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ تشمل الفترة الممتدة من ١٩٩٧ إلى ٢٠١٣ وإن إفادة ملاوي التي قدمت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ تشمل الفترة الممتدة من ١٩٩٨ إلى ٢٠٠٥.

المرفق ١٠

تدابير المساعدة التي اختارت الدول الأطراف الأخذ بها عملاً بالفقرة ٧ من المادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية

الدولة الطرف	تاريخ الإفادة	المساهمة في صندوق التبرعات	عقد اتفاق ثنائي	تقديم عرض من جانب واحد
الاتحاد الروسي .١	أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩			✓
إثيوبيا .٢	حزيران/يونيه ٢٠٠٢		✓	
الأردن .٣	أيار/مايو ٢٠٠٦			✓
أرمينيا .٤	آذار/مارس ٢٠٠٣			✓
إسبانيا .٥	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩			✓
أستراليا .٦	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ (حيثنت عام ٢٠٠٦)			✓
إستونيا .٧	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١		✓	
ألبانيا .٨	أيار/مايو ٢٠٠٢		✓	
ألمانيا .٩	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧			✓
إندونيسيا .١٠	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨		✓	
أوروغواي .١١	نيسان/أبريل ٢٠٠٦			✓
أوكرانيا .١٢	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ أيار/مايو ٢٠٠٨			✓
إيران (جمهورية - الإسلامية) .١٣	حزيران/يونيه ١٩٩٨		✓	✓
آيرلندا .١٤	كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		✓	
إيطاليا .١٥	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦		✓	✓
باكستان .١٦	آب/أغسطس ١٩٩٨ شباط/فبراير ٢٠٠٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩		✓	✓

الدولة الطرف	تاريخ الإفادة	المساهمة في صندوق التبرعات	عقد اتفاق ثنائي	تقديم عرض من جانب واحد
البرتغال	آذار/مارس ١٩٩٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠			✓ ✓ ✓
بلغيكا	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧		✓	
بلغاريا	كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨			✓ ✓ ✓
بنغلاديش	نيسان/أبريل ٢٠٠٦			✓
بوروندي	تموز/يوليه ٢٠٠٨		✓	
البوسنة والهرسك	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤		✓	
بولندا	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		✓	
بيرو	نيسان/أبريل ١٩٩٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩		✓	✓
بيلاروس	أيار/مايو ١٩٩٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٨			✓ ✓ ✓
تايلاند	آذار/مارس ٢٠٠٤		✓	
تركمانستان	آذار/مارس ٢٠٠٨		✓	
تركيا	نيسان/أبريل ١٩٩٨		✓	
الجمهورية التشيكية	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧			✓
جمهوریة كوريا	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨		✓ ✓	
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣		✓	
جمهورية مولدوفا	كانون الثاني/يناير ٢٠٠١			✓
جنوب إفريقيا	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧			✓
جورجيا	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠			✓
الدانمرك	كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		✓	
رومانيا	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦		✓	✓
زimbabwe	كانون الثاني/يناير ٢٠٠١		✓	
سلوفاكيا	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧			✓

الدولة الطرف	تاريخ الإفادة	المساهمة في صندوق التبرعات	عقد اتفاق ثنائي	تقديم عرض من جانب واحد
سلوفينيا	تموز/يوليه ١٩٩٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	✓		✓
	تموز/يوليه ٢٠٠٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	✓		✓
	نيسان/أبريل ٢٠١٠	✓		✓
سنغافورة	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨			✓
السويد	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	✓		✓
سويسرا	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	✓		✓
شيلي	آيار/مايو ١٩٩٧	✓		
صربيا	آيار/مايو ٢٠٠٥ آذار/مارس *٢٠٠٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧			✓
الصين	أيلول/سبتمبر ١٩٩٩			✓
عمان	آذار/مارس ١٩٩٨	✓		
غواتيمالا	آب/أغسطس ٢٠٠٦			✓
فرنسا	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧			✓
فنلندا	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	✓		
فيجي	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	✓		
قبرص	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	✓		
كرواتيا	تموز/يوليه ١٩٩٩			✓
كندا	أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	✓		
كوبا	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ تموز/يوليه *٢٠٠٦			✓
كولومبيا	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦			✓
الكويت	حزيران/يونيه ١٩٩٩	✓		
كينيا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	✓		
لاتفيا	حزيران/يونيه ١٩٩٩			✓
لوكسمبورغ	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	✓		
ليتوانيا	حزيران/يونيه ١٩٩٩	✓		✓
ليختنشتاين	كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	✓		
مالطة	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	✓		

الدولة الطرف	تاريخ الإفادة	المساهمة في صندوق التبرعات	عقد اتفاق ثنائي	تقديم عرض من جانب واحد
.٦٣ المغرب	١٩٩٧ مايو/أيار			✓
.٦٤ المكسيك	٢٠٠٥ نوفمبر/تشرين الثاني		✓	
.٦٤	٢٠٠٦ نوفمبر/تشرين الثاني		✓	
.٦٤	٢٠٠٧ أكتوبر/تشرين الأول		✓	
.٦٤	٢٠٠٨ أكتوبر/تشرين الأول		✓	
.٦٥ المملكة العربية السعودية	٢٠٠٤ نوفمبر/تشرين الثاني		✓	
.٦٦ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	١٩٩٧ أكتوبر/تشرين الأول		✓	✓
.٦٦	٢٠٠١ ديسمبر/كانون الأول			
.٦٧ منغوليا	١٩٩٨ يناير/كانون الثاني			✓
.٦٧	٢٠٠٧ ديسمبر/كانون الأول			✓
.٦٨ النرويج	١٩٩٧ نوفمبر/تشرين الثاني		✓	
.٦٩ النمسا	١٩٩٧ أكتوبر/تشرين الأول			✓
.٧٠ نيجيريا	٢٠٠٦ مايو/أيار			✓
.٧١ نيوزيلندا	١٩٩٧ يونيو/حزيران		✓	
.٧٢ الهند	١٩٩٧ نوفمبر/تشرين الثاني			✓
.٧٢	٢٠٠٧ سبتمبر/أيلول			✓
.٧٣ هنغاريا	١٩٩٨ ديسمبر/كانون الأول		✓	
.٧٤ هولندا	١٩٩٧ يونيو/تموز		✓	
.٧٤	٢٠٠١ نوفمبر/تشرين الثاني		✓	
.٧٤	٢٠٠٦ أكتوبر/تشرين الأول			✓
.٧٥ الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٩٧ أكتوبر/تشرين الأول			✓
.٧٦ اليابان	١٩٩٩ مارس/آذار		✓	
.٧٦	٢٠٠٦ فبراير/شباط			✓
.٧٦	٢٠٠٨ يونيو/تموز			✓
.٧٧ اليونان	٢٠٠٠ يونيو/حزيران		✓	
.٧٧	٢٠٠٣ يونيو/حزيران		✓	
المجاميع	٧٧	٤٤	١	٤٤

* قدمت هذه المعلومات باستماراة المساعدة الجديدة الخاصة بصوغ وتحديد وتجديد عروض تقديم المساعدة (الوثيقة

C-10/DEC.8 المؤرخة بـ ١٠٠٥ نوفمبر/تشرين الثاني).

المرفق ١١

المساهمات في صندوق تبرعات المساعدة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠^{٦٩}

الدولة الطرف	المبلغ المتبرع به (بالأوروات)
إثيوبيا .١	5 275,93
إستونيا .٢	2 000,00
ألبانيا .٣	3 000,00
إندونيسيا .٤	6 868,13
آيرلندا .٥	11 344,51
إيطاليا .٦	172 442,18
باكستان .٧	3 000,00
بلجيكا .٨	24 767,86
بوروندي .٩	3 049,80
البوسنة والهرسك .١٠	1 500,00
بولندا .١١	22 689,01
بيرو .١٢	4 628,56
تايلاند .١٣	4 000,00
تركمانستان .١٤	1 833,56
تركيا .١٥	11 108,54
جمهورية كوريا .١٦	36 233,90
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة .١٧	1 676,57
الدانمرك .١٨	7 454,25
رومانيا .١٩	5 000,00
زمبابوي .٢٠	1 942,18
سلوفينيا .٢١	2 299,30
السويد .٢٢	11 591,82
سويسرا .٢٣	49 066,12
شيلي .٢٤	9 153,88

^{٦٩} لا تشمل الأرقام الواردة في هذا الجدول الدفعات التي أُعلن عنها لكنها لم تُستلم بحلول تاريخ انتهاء الفترة المفادة عنها في هذا التقرير.

الدولة الطرف		المبلغ المتبرع به (بالأوروات)
عمان	.٢٥	9 257,12
فنلندا	.٢٦	25 333,86
فيجي	.٢٧	4 920,00
قبرص	.٢٨	3 500,00
كندا	.٢٩	22 689,01
الكويت	.٣٠	45 378,02
كينيا	.٣١	2 942,00
لوكسمبورغ	.٣٢	12 389,33
ليتوانيا	.٣٣	2 328,42
ليختنشتاين	.٣٤	6 527,42
مالطة	.٣٥	2 490,30
المكسيك	.٣٦	12 185,16
المملكة العربية السعودية	.٣٧	15 000,00
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	.٣٨	162 108,38
النرويج	.٣٩	22 689,01
نيوزيلندا	.٤٠	7 237,43
هنغاريا	.٤١	4 410,34
هولندا	.٤٢	234 033,52
اليابان	.٤٣	45 378,02
اليونان	.٤٤	36 344,51
مجموع التبرعات		1 079 067,94
مبلغ الفوائد		324 207,06
المجموع		1 403 257,00

١٢ الملف

الروض المالي المنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

**بيان بالإيرادات والمصروفات والتغيرات في الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق – جميع الصناديق
للمسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول /ديسمبر ٢٠١٠ (بالأوروات)**

المجموع		الصناديق الاستثنائية		الحسابات الخاصة وصندوق رأس المال المساعدة		المدفوع العام		صندوق رأس المال العامل		المدفوع العام		الإيرادات		
٢٠١٠	٢٠١١	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠١٠	
68 230 178	67 966 000	-	743 334	-	1 191 241	-	3 500	-	68 230 178	67 966 000	-	إيرادات الاستثمارات متباينة	إيرادات الاستثمارات متباينة	
4 810 849	4 969 596	-	-	-	-	-	-	-	4 810 849	4 969 596	-	إيرادات الاستثمارات متباينة	إيرادات الاستثمارات متباينة	
29 164	-	-	-	-	-	-	-	-	29 164	-	-	إيرادات الاستثمارات متباينة	إيرادات الاستثمارات متباينة	
272 223	150 933	18 773	-	9 089	18 136	10 029	-	-	235 314	131 815	40 482	إيرادات الاستثمارات متباينة	إيرادات الاستثمارات متباينة	
102 896	40 482	-	-	-	-	-	-	-	102 896	57 813	-	إيرادات الاستثمارات متباينة	إيرادات الاستثمارات متباينة	
74 188 644	74 379 565	762 107	1 200 330	18 136	13 529	-	-	-	73 408 401	73 165 706	-	مجموع الإيرادات	مجموع الإيرادات	
52 295 501	53 488 437	-	58 689	-	-	-	-	-	52 295 501	53 429 748	-	إيرادات الاستثمارات متباينة	إيرادات الاستثمارات متباينة	
8 433 053	8 915 424	713 691	1 096 038	-	-	-	-	-	7 719 362	7 819 386	-	إيرادات الاستثمارات متباينة	إيرادات الاستثمارات متباينة	
3 937 114	5 236 346	74 840	40 055	40 000	59 284	-	-	-	3 822 274	5 137 007	-	إيرادات الاستثمارات متباينة	إيرادات الاستثمارات متباينة	
393 563	34 462	19 328	8 103	-	-	-	-	-	374 235	333 359	-	إيرادات الاستثمارات متباينة	إيرادات الاستثمارات متباينة	
6 617 225	5 661 291	113 404	73 387	31 127	102 323	-	-	-	6 472 694	5 485 581	-	إيرادات الاستثمارات متباينة	إيرادات الاستثمارات متباينة	
1 234 276	999 393	-	-	507 811	246 773	-	-	-	726 465	752 620	-	إيرادات الاستثمارات متباينة	إيرادات الاستثمارات متباينة	
72 910 732	74 642 353	921 263	1 276 272	578 938	408 380	-	-	-	71 410 531	72 957 701	-	مجموع المصروفات	مجموع المصروفات	
1 277 912	(262 788)	(159 156)	(75 942)	(560 802)	(394 851)	-	-	-	1 997 870	208 005	-	نزيادة/(نقص) الإيرادات على/(عن) المصروفات	نزيادة/(نقص) الإيرادات على/(عن) المصروفات	
(1 049 314)	(227 338)	(870 968)	(8 985)	(1 141)	(60 000)	-	-	-	(179 487)	(158 353)	-	نزيادات معتدلة بالفترات السابقة	نزيادات معتدلة بالفترات السابقة	
228 598	(490 126)	(1 030 124)	(84 927)	(559 661)	(454 851)	-	-	-	1 818 383	49 652	-	صافي زاده/(تضاءل) الإيرادات على/(عن) المصروفات	صافي زاده/(تضاءل) الإيرادات على/(عن) المصروفات	
1 309 595	727 785	94 804	31 944	(602)	12 885	-	-	-	1 215 393	682 956	-	نفقات من إنتازات الفراتات السابقة	نفقات من إنتازات الفراتات السابقة	
(4 989 715)	(10 763 102)	-	-	484 029	149 503	-	-	-	(484 029)	(149 503)	-	نفقات إلى صندوق احتياطي آخر	نفقات إلى صندوق احتياطي آخر	
5 489	36 375 635	3 195 314	2 259 994	2 983 085	2 906 851	9 906 981	9 912 470	20 240 255	-	(4 989 715)	(10 763 102)	-	مسحوقات لحساب الودائع الأخرى	مسحوقات لحساب الودائع الأخرى
32 879 602	22 354 159	2 259 994	2 207 011	2 906 851	2 614 388	9 912 470	9 912 470	17 800 287	7 620 290	-	-	-	إيرادات الاحتياطية وأرصدة الصناديق في بداية الفترة	إيرادات الاحتياطية وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة
الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة														

بيان بالأصول والخصوم وأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق – جميع الصناديق بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (بالأوروات)

المجموع	الصناديق الاستثمارية	الحسابات الخاصة وصندوق تبرعات المساعدة	صندوق رأس المال العامل	المتدوّل العام	المجموع
٢٠٠٩	٢٠٠٩	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٩
30 843 474	17 680 243	3 915 987	3 836 622	2 792 504	2 705 984
1 667 240	3 120 898	-	-	-	-
3 319 839	3 796 981	-	-	-	-
12 710	8 366	-	-	-	-
606 141	321 395	8 957	499 791	166 999	-
2 338 004	2 575 798	88 049	61 736	827	1 206
2 564 576	2 580 496	8 645	-	-	4 014
41 351 984	30 084 177	4 021 638	3 906 954	3 292 428	2 873 810
					9 915 343
					9 925 938
					24 122 575
					13 377 475
1 202 490	1 267 223	987 660	1 016 793	-	-
5 038 983	3 404 728	232 744	126 442	345 577	259 422
606 141	321 395	54 518	132 332	40 000	-
1 624 768	2 736 672	486 722	424 376	-	-
8 472 382	7 730 018	1 761 644	1 699 943	385 577	259 422
					2 873
					13 468
					6 322 288
					5 757 185
32 879 602	22 354 159	2 259 994	2 207 011	2 906 851	2 614 388
32 879 602	22 354 159	2 259 994	2 207 011	2 906 851	2 614 388
41 351 984	30 084 177	4 021 638	3 906 954	3 292 428	2 873 810
					9 915 343
					9 925 938
					24 122 575
					13 377 475

مجموع الخصوم وأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق
أرصدة الصناديق
أرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق

بيان بالاعتمادات – الصندوق العام

للمسنة المالية المتنمية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (بالأوروات)

المرصد	الاعتمادات		الرسوفات		برنامج التمويل
	المبالغ المقيدة	المبالغ المتفوقة	النفقات	الرسوفات	
البرنامج ١: التحقق			النفقات غير المدفوعة	النفقات غير المدفوعة	
البرنامج ٢: عمليات التقسيط			النفقات غير المدفوعة	النفقات غير المدفوعة	
مجموع تكاليف التحقق (الباب ١)					
البرنامج ٣: التعاون الدولي والمساعدة					
البرنامج ٤: أمانة هيئتي توجيه المنظمة					
البرنامج ٥: العلاقات الخارجية					
البرنامج ٦: الإدارة التنفيذية					
البرنامج ٧: المؤسسة الإدارية					
مجموع التكاليف الإدارية وغيرها (الباب ٢)					
المجموع					
١ ٣٩٠ ٥٤٦	٣٥٩١٠ ٨٥٤	٩١٩ ٥٠١	٣٤٩٩١ ٣٥٣	٣٧ ٣٠١ ٤٠٠	٣٧ ٣٠١ ٤٠٠
٣ ٢ ٩٠٤	٥ ٥٥٥ ٦٣٨	٤٥٧ ٦٧١	٥ ٥٩٧ ٩٦٧	٥ ٥٨٨ ١٣٩	(٤٥٤ ٥٦١)
٣ ٤ ٩٠٤	٤ ٤٤٤ ٠٩٦	١١٥ ٧٥٨	٤ ٣٢٨ ٣٣٨	٤ ٤٦٧ ٠٠٠	(٣٧ ٢٠٠)
٣ ٤ ٨٢٤	١ ٦٢٦ ٣٧٦	٥٤ ٥٥٩	١ ٥٧١ ٨٦٧	١ ٦٦١ ٢٠٠	-
٣ ١٨ ٥٤٨	٧ ٦٥٥ ٦٥٠	١٤٤ ٧٠٥	٧ ٤٦٠ ٩٤٥	٧ ٦٢٤ ١٩٨	١٦٤ ٥٩٨
٣ ٤ ٨٧٦	١٧ ٨١٥ ٠٨٧	١ ٣٢٦ ٧٢٠	١٦ ٤٨٨ ٣٦٧	١٧ ٨٦٣ ٤٦٣	٣٢٦ ٦٦٣
٣ ١٥٧ ١٥٣	٣٧ ٠٤٦ ٨٤٧	٢ ٠٩٩ ٣٦٣	٣٤ ٩٤٧ ٤٨٤	٣٧ ٢٠٤ ٠٠٠	-
٣ ١٥٤٧ ٦٩٩	٧٢ ٩٥٧ ٧٠١	٣ ٠١٨ ٨٦٤	٦٩ ٩٣٨ ٨٣٧	٧٤ ٥٠٥ ٤٠٠	-

١٣ المروق

الاتفاقات الدولية والصكوك القانونية التي سجلتها الأمانة الفنية

في الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

الاتفاقات الدولية التي سُجلت في عام ٢٠١٠		موضوعه	رقم تسجيل الاتفاق/الصلك في المنظمة
تاريخ	الطرف فيه	الطرف فيه	موقعه
١٠/٢/٢٤ بدء تنزهه	توقيعه	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية	تربيه تقيي خاص بتحليل العينات في عين المكان
١٠/٣/٢٦ فنلندا	فلندا	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية	IAR204
١٠/٤/٢٠ النرويج	النرويج	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية	IAR205
١٠/٥/١٣ فنلندا	فنلندا	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية	IAR206
١٠/٥/١٣ ترتيب تقيي ي شأن الدعم التقني للدول الأطراف من بين دول شرق أوروب من أجل التسربين الثالث على إصال وسائل	المساعدة التشيكية (ASSISTEX 3)	منظمه حظر الأسلحة الكيميائية	IAR207
١٠/٥/٢٤ ترتيب تقيي ي شأن تقييم نتائج الاختبار السريع والمعشرين من اختبارات الكلاء الرسمية التي تجريها المنظمة	المساعدة الكيميائية	منظمه حظر الأسلحة الكيميائية	IAR208
١٠/١٠/١٢ ترسن الدين	الدين	منظمه حظر الأسلحة الكيميائية	IAR209
١٠/١٠/٢٠ المساعدة (ASSISTEX 3)، ١١ ترسن الدول أوكرانيا ٢٠١٠	المساعدة الكيميائية وحكومة جمهورية تونس بشأن تموين المنظمة على إصال وسائل	منظمه حظر الأسلحة الكيميائية	IAR209
١٠/١٠/١١ ترتيب تقيي ي شأن الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية	المساعدة الكيميائية	المساعدة الكيميائية	IAR209
١٠/١٢/٠١ [أ] بدء تنزهه	غينيا	منظمه حظر الأسلحة الكيميائية	IAR211
١٠/١٢/٠٢ [أ] بدء تنزهه	مدغشقر	منظمه حظر الأسلحة الكيميائية	IAR210
١٠/١٢/٠٣ [أ] بدء تنزهه	جزر القمر	منظمه حظر الأسلحة الكيميائية	IAR212
١٠/١٢/٥٠ اتفاق ي شأن الامتيازات والمحاصالت بموجب الفقرة ٥٠ من المادة الثالثة من الاتفاقية			IAR213

رقم تسجيل الاعتناق في المطبعة	إتفاق بين مساهمة	موضوعه	التعديلات والتفصيرات المدخلة على اتفاقيات الدولية التي سُجّلت في عام ٢٠١٠
تاريخ	إتفاق يشترط	الطرفان فيه	توقيعه
IAR203	اتفاق بين مساهمة	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية	١٠/١٢/٠٣
	الطرفية للأوروبية	الطرفية للأوروبية	١٠/١٢/١٥

- - - 0 - - -